كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

مبدأ الإستوبل (Estoppel)
دراسة تأصيلية في القواعد العامة للقانون

The Principle of Estoppel:
A Foundational Study in the General Rules of Law

الدكتـــور

نوفل بن الشاذلي بن أحمد

أستاذ مشارك في القانون الخاص وعلوم الإجرام

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

مبدأ الإستوبل (Estoppel)
دراسة تأصيلية في القواعد العامة للقانون

The Principle of Estoppel:
A Foundational Study in the General Rules of Law

الدكتـــــور

نوفل بن الشاذلي بن أحمد

أستاذ مشارك في القانون الخاص وعلوم الإجرام

مبدأ الإستوبل (Estoppel)

دراسة تأصيلية في القواعد العامة للقانون

نوفل بن الشاذلي بن أحمد

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nbbenahmed.tun@gmail.com

ملخص البحث:

يُعدّ مبدأ الإستوبل من الآليات القانونية الأساسية التي تمنع الأطراف من التنصّل من التزاماتهم أو التراجع عنها، تجنّبًا للإضرار بالطرف المقابل الذي اعتمد عليها وتصرف بناءً على ذلك. فهو بذلك يُشكّل أحد المبادئ الحامية للحقوق المكتسبة، وضمانة لاستقرار المعاملات والثقة المشروعة. وقد تناول البحث الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ، إضافةً إلى تطبيقاته القضائية في مختلف فروع القانون.

اعتمدت الدراسة مناهج متعددة، من بينها المنهج التاريخي لرصد تطور المبدأ، والمنهج **التحليلي النقدي** لتقييم فعاليته، والمنهج **المقارن** لاستعراض اختلاف تطبيقاته بين الأنظمة القانونية، إلى جانب المنهج **الاستقرائي** لإبراز دوره في تحقيق أولويات قانونية، كالأمن القانوني واستقرار المعاملات، من خلال تطبيقاته القضائية المتنوعة. وقد حظي المبدأ باهتمام واسع من الفقهاء وشراح القانون، حيث دُرس من زوايا مختلفة، أبرزها قدرته على التكيّف والاستمرار، على الرغم من التحوّلات التي تشهدها الأنظمة القانونية. أما من الناحية العملية، فيبرز دور الإستوبل بوصفه أداة قانونية فعّالة تُمكّن من تعديل العقود والمعاملات الممتدة زمنيًّا، خاصةً في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والرقمية. ونظرًا لأهمية هذا الدور، فقد حظي المبدأ بتطبيق قضائي واسع، سواء بصفة مباشرة تحت مسماه الأصيل، أو بصفة غير مباشرة من خلال مبادئ قانونية أخرى، مثل **حسن النية والقوة**

الملزمة للعقد. ويُلاحظ من خلال التطبيقات القضائية ميلٌ متزايد نحو توسيع نطاق المبدأ واعتماده قاعدة قانونية عامة.

وانطلاقًا من ذلك، تطرح الدراسة الإشكالية التالية: كيف يمكن لمبدأ الإستوبيل أن يتطور ليصبح قاعدة قانونية عامة تتجاوز البيئة القانونية التي نشأ فيها، ليُسهم في توجيه مختلف فروع القانون؟ وقد تم تناول هذه الإشكالية من خلال مبحثين رئيسين: الأول يناقش الإستوبل بوصفه قاعدة عامة **مانعة للتناقض**، والآخر يستعرضه بوصفه قاعدة عامة **توجيهية** تنظم السلوك القانوني للأطراف.

الكلمات المفتاحية: الإستوبل، المبادئ العامة للقانون، الثقة المشروعة، مبادئ حسن النية، القانون المدني، القانون الدولي، استقرار المعاملات.

The Principle of Estoppel:
A Foundational Study in the General Rules of Law

Naoufel Ben Achadly Ben Ahmed
Department of Regulations, College of Sharia' and Regulations, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: nbbenahmed.tun@gmail.com

Abstract:

The principle of estoppel is a fundamental legal mechanism that prevents parties from retracting their commitments to avoid harming the counterparty who has relied on them. It serves as a safeguard for acquired rights and ensures transaction stability and legitimate trust. This study explores the legal foundations of this principle and its judicial applications across various branches of law.

The study adopts multiple methodologies, including the historical method to trace the principle's evolution, the analytical and critical method to assess its effectiveness, the comparative method to highlight its application across legal systems, and the inductive method to examine its role in reinforcing legal security and transaction stability. Legal scholars have extensively analyzed estoppel, focusing on its adaptability and persistence amid legal transformations.

Practically, estoppel functions as an effective tool for modifying contracts and long-term transactions, particularly in response to economic and political changes. Given its significance, the principle has been widely applied in judicial practice, both directly under its original designation and indirectly through principles like good faith and contract enforceability. Courts increasingly recognize estoppel as a general legal rule.

This study seeks to answer a key question: How can estoppel evolve into a general legal rule that extends beyond its original framework to influence various branches of law? To address this, the study is structured into two main sections: the first examines estoppel as a rule preventing contradiction, while the second explores its role as a directive principle shaping legal conduct.

Keywords: Estoppel, General Principles Of Law, Legitimate Expectation, Principles Of Good Faith, Civil Law, International Law, Legal Certainty In Transactions.

المقدمة:

أولا: موضوع الدراسة

يلجأ الأشخاص في كل مجتمع إلى إتمام معاملات وإبرام عقود من أجل تلبية حاجيات اجتماعية أو اقتصادية، على ضوء ما تمليه الإرادة الفردية لكل فرد والرغبة في تحقيق المصالح الشخصية. إلا أن القانون بوصفه عنصر ضبط وتعديل للحد من الحرية والرغبة الأنانية لوضعهما في إطار موضوعي عام يقوم على التوازن بين المصالح الشخصية الضيقة والمصلحة العامة.[١] كما أن المنظومة القانونية تنتج آليات وقواعد تسهم في تحقيق التوازن المنشود، ومن أبرزها مبدأ الإستوبل. نال هذا الأخير اهتماما متزايدا في الأنظمة القانونية، سواء على صعيد التشريعات أو فقه القضاء أو الفقه. ويعرّف هذا المبدأ على أنه قاعدة ذات بعد أخلاقي تهدف إلى توجيه سلوك الأفراد في تعاملاتهم وعقودهم لتجنّب أي نقض مفاجئ أو تناقض أو عدم انسجام مخل بالثقة والتوازن التعاقدي[٢].

فالإستوبل هو مبدأ قائم على توجيه السلوك في العقود والمعاملات على أساس الأخلاق والمنطق والذوق السليم. وهو مبدأ قائم أساسا على مجابهة التناقض الذي يصدر من الملتزم. والتناقض هو قول أو فعل شيء يصدر من الشخص الذي ينشأ منه فيما بعد نقيضا لقوله أو لفعله الأول، الأمر الذي قد يخل بالتوقعات المشروعة لدى الطرف الآخر، أو بالثقة التي تكونت لديه بسبب التزام الشخص الذي تعامل معه وأقرضه حسن النية. فالتناقض هو بمنزلة الخيانة بقطع النظر عن نية صاحبها إن كانت حسنة أو سيئة[٣].

إن مبدأ الإستوبل ضارب في القدم، وقد عبر قرونا من الزمن ليصل إلى عصرنا سالما بذات الأهداف والمفاعيل. فهو متجذر في القانون الروماني. ولئن لم يستعمل هذا القانون ذات المسمى، فقد كرّس مفاهيم ومبادئ تضاهيه في المعنى والأهداف، سواء بطريقة غير

---

(1) R. DEMOGUE, **De la classification des sources des obligations, in Études offertes à Giampietro chironi, Fratelli Bocca, Rome 1915, P. 113, cité par** I. DHAINAUT, **DEMOGUE et le droit des contrats, R.I.E.J, 2006.56, p. 113, n° 11.**

(2) **D. MAZEAU,** Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit des contrats, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, actes de colloque organisé par le Centre de droit des affaires et de gestion de l'université de Paris v (13 janvier 2000), ECONOMICA, 2001, p. 128.

(3) **M. GRIMALDI**, Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit partimonial et extrapatrimonial de la famille, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 161.

مباشرة كحسن النية والعدالة والإنصاف، أو بطريقة مباشرة من خلال بعض المبادئ العامة المعروفة، ومنها مبدأ منع التناقض في الإقرارات[١]،أو مبدأ منع الشخص من التناقض في تصرفاته السابقة[٢]. وكغيرها من مبادئ وأحكام القانون الروماني صمدت المبادئ المذكورة المرتبطة بقاعدة الإستوبل، ووجدت طريقها للانتشار في بقية الأنظمة والمدارس القانونية، وأولها القوانين الأوربية في الفترة الوسيطة، وعلى رأسها القانون الإنجليزي القديم. فمنذ ما يقارب من ثمانية قرون أقر هذا القانون تلك القاعدة، خاصة على مستوى التطبيق القضائي، مستلهما إياها من القانون الروماني. وقد أرسى القانون الإنجليزي القديم هذه الفكرة على مرحلتين.

أما الأولى فتعلقت بالقانون العام أو العرفي البريطاني Common-law، وفيها وقع اعتماد هذا مبدأ الإستوبل من أجل تكريس حجية الأمر المقضي لإرساء الاستقرار القضائي، إذ لا يمكن إعادة النظر في قرارات القضاء الملكي في بريطانيا Estoppel by record وفيما بعد وقع التّوسع في هذا المنحى ليمتد إلى كل أنواع المحاكم والأحكام القضائية Estoppel per rem judicatam

أما المرحلة الثانية فتتعلق بمحاكم الإنصاف، وفيها لم يقع الاكتفاء بالجانب الإجرائي للمبدأ، بل وقع التّوسع فيه لجعله مانعا لأي شخص من أن يتراجع عن تصرفاته السابقة، أو أي مظاهر قد تترتب عنها لدى الغير. وفي البداية كان ذلك المنع خاصا بالتصرفات الصادرة عن غش وتحايل، إلا أنه وقع التّوسع فيه إلى التصرفات الصادرة عن الشخص عن حسن نية[٣].

---

(1) **Nemo Contra Factum Suum Venire Potest, voir P. STEIN**, Roman Law in European History, Cambridge, 1999 ; **W. W BUCKLAND, WARWICK**, A text-book of roman law Augustus to Justinian, Cambridge, University Press, 1921.

(2) **Venire Contra Factum Proprium,** voir **F. RANIERI,** Le principe de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui ou du venire contra factum proprium dans les droits allemand et suisse et sa diffusion en Europe, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, actes de colloque organisé par le Centre de droit des affaires et de gestion de l'université de Paris v (13 janvier 2000), ECONOMICA, 2001, p. 26.

(٣) انظر في خصوص هذا التطور التاريخي لمبدأ الإستوبل في القانون الإنجليزي القديم:

B. FAUVARQUE-COSSON, L'estoppel du droit anglais, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 3 et s.

لم يقف أمر هذا المبدأ عند هذا الحد، إذ تواصل تطبيقه بأسس متباينة في البلدان الأوربية. حيث تبناه القانون المدني الفرنسي بصفة غير مباشرة عن طريق قاعدتي حسن النية ومنع النقض الأُحادي للعقد الواردتين في المادة ١١٣٤ منه. وفي ألمانيا تسرّب هذا المبدأ إلى القانون المدني الصادر سنة ١٩٠٠، وظهر ذلك في بعض المواد، يذكر منها على سبيل المثال المادتان ١٥٧ و٢٤٢[١].

كما دخل المبدأ إلى القانون الأمريكي من خلال قاعدة حماية الثقة المشروعة، التي تتكون لدى طرف في حالة وجود وعد صدر من الطرف المقابل Reliance وقد ظهر في قانون العقود الأمريكي مفهوم "الإستوبل الوعدي" المانع لأي إمكانية للنقض أو التراجع عن الوعود التي وقع التّعويل عليها، والتصرف على أساسها[٢]. وقد صدرت عن المعهد الأمريكي للقانون بعض الأحكام المنظمة للعقود المكرّسة لهذا المبدأ منها المادتان ٨٢ و٩٤[٣].

كما لا يعد مبدأ الإستوبل غريبا عن أحكام الفقه الإسلامي، إذ نجد له أساسا في مصادره التأسيسية كالقرآن والسنة. ففي القرآن دعوة صريحة للوفاء بالعقود والعهود[٤]. وفي السنة الشريفة دعوة لتجنب التصرفات التي من شأنها إلحاق ضرر بالطرف الآخر الذي عوّل عليها وتصرف على أساسها[٥]. ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي يؤسس جميع التصرفات بين

---

(1) **RIEZLER.** Venire contra factum proprium, studien im römischen, englischen und deutschen Civilrecht, Leipzip, 1912, cité par **F. RANIERI,** Le principe de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui ou du venire contra factum proprium dans les droits allemand et suisse et sa diffusion en Europe, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 26.

(2) **M. B. METZGER, PH J. PHILLIPS,** Promissory Estoppel and Third Parties, SMU LAW REVIEW, Volume 42, Issue 3, 1988, p. 931.

(3) **B. FAUVARQUE-COSSON,** L'estoppel du droit anglais, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, art., préc, p. 16.

(٤) انظر الآية الأولى من سورة المائدة: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" والآية رقم ٣٤ من سورة الإسراء: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا."

(٥)انظر في خصوص الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، المحقق: إيهاب حمدي غيث الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الناس على أساس أخلاقي قائم على النزاهة وحسن النية[١] ومنع أي سلوك فيه إخلال بهذا الأساس الأخلاقي[٢]. ولا يعزب عن الذهن أن مضمون مبدأ الإستوبل قد دخل بوضوح إلى أحكام الفقه الإسلامي من خلال مجلة الأحكام العدلية في المادة مائة منها، وحكمها منع سعي الملتزم في نقض ما صدر منه، وإقرار جزاء مردودية ذلك السعي عليه. وأساس هذه القاعدة الفقهية مأخوذ من القرآن والسنة واجتهادات السابقين من الفقهاء[٣]. وقد تلقفت بعض الأنظمة العربية هذه القاعدة الفقهية الواردة في المادة المذكورة، مدرجة إياها في قوانينها المدنية، وعلى رأسها مجلة الالتزامات والعقود التي نصت عليها في الفصل ٥٤٧ منها مضيفة عليها الحد القانوني للمبدأ بما يتوافق وأحكام الفصل ٢٤٢ من ذات المجلة، وذلك منذ صدورها سنة ١٩٠٦. وكذا فعلت بعض القوانين المدنية العربية، ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٧٠ منه.

---

(١) الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم، مؤلف جماعي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩٨، ص ١١٠.

(٢) انظر ستيلانا في تقديمه للمشروع الأول للمجلة المدنية والتجارية التونسية، المرجع مجلة الالتزامات والعقود التونسية معدلة ومعلقا على فصولها بأحكام القضاء، الطبعة الثانية تونس ١٩٨٢ ص ١٤ جمع ونشر محمود ابن الشيخ وقد جاء فيه : " القانون الإسلامي الذي سوى بين الناس جميعا يرتكز على حسن النية" هذا المرجع والاستشهاد ذكرهما محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، طبعة ثانية، تونس، ١٩٩٧ ، رقم ٣٢٢ ؛ علي يونس، مبدأ الإغلاق في القانون الإنكليزي ،دراسة تحليلية مقارنة مع الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢١ ، ٢٠١٤، ص ٢٣٥.

(٣) علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام دار، الجيل، ١٩٩١، ص ٩٩، المادة ١٠٠ "مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ" ويقول المؤلف في شأنها "هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْأَشْبَاهِ" ويعطي بعض الأمثلة ومنها "كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمَالَ الْمَرْهُونَ هُوَ لِفُلَانٍ فَإِقْرَارُهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُصَدَّقٍ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ بَعْدَ أَدَائِهِ الدَّيْنَ وَاسْتِرْدَادِهِ الرُّهُونَ.

كَذَلِكَ إذَا طَلَبَ شَخْصٌ وَدِيعَةً مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ وَكِيلُ الْمُسْتَوْدِعِ بِالْقَبْضِ فَإِذَا سَلَّمَهُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادُهَا مِنْهُ بِدَاعِي أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ وَكَالَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ" .

ثانيا: أهمية الدراسة

ما يدفع لدراسة نظرية الإستوبل هو ما تحظى به من أهمية كبرى تظهر للدّارس سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي.

أما على المستوى النظري، فإن دراسة هذه النظرية تتيح من ناحية، التمعّن في مدى قدرتها على ضمان انسجام المنظومة القانونية لمختلف المعاملات والعقود في شتى المجالات، بكل ما فيها من قواعد، سواء كانت تكميلية أو متعلقة بالنظام العام، مع المبادئ ذات الأساس المنطقي والأخلاقي الضابطة لسلوك الأطراف. ومن ناحية أخرى فإن مسعى هذه الدراسة هو أيضا اختبار مدى قدرة هذه النظرية على الاستفادة من المبادئ المذكورة لتحقيق بعض الأهداف والأولويات الأساسية في كل نظام قانوني، ومنها ضمان استقرار المعاملات والأمن القانوني وحفظ الثقة في المنظومة القانونية والقيمية التي تسعى كل دولة إلى إرسائها. وقد اهتم العديد من الفقهاء منذ عقود وإلى يوم الناس هذا بدراسة مبدأ الإستوبل، وظهرت أبحاثهم في شكل كتب ومقالات وكذلك في إطار ملتقيات محلية أو دولية تم نشر مخرجاتها[1]. وقد درس المبدأ من زوايا عديدة وفي مقاربات مختلفة، ومنها

---

(١) أخذ المبدأ حيزا واسعا من الدراسات النظرية يذكر منها على سبيل المثال فيما يتعلق بالكتب المنشورة: أحمد سيد أحمد محمود الإستوبل الإجرائي مبدأ عدم التنافس الإجرائي في قانون المرافعات النهضة العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٦؛ وفي خصوص المقالات يمكن تقديم ما يلي من الأمثلة سعاد مجاجي الإستوبيل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارا بالغير في القانون الإجرائي المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الثالث المجلد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ؛ نعمان عطا الله الهيتي قاعدة الإغلاق الحكمي في القانون الدولي مجلة الحقوق عدد ٢ ٢٠١٦ أما في الفقه الغربي يمكن ذكر بعض الأمثلة ومنها :

L'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, actes de colloque organisé par le Centre de droit des affaires et de gestion de l'université de Paris v (13 janvier 2000), ECONOMICA, 2001 ; O. MORETEAU, L'estoppel et la Protection de la Confiance Légitime: Eléments d'un Renouveau du Droit de la Responsabilité (Droit Anglais et Droit Français), Thèse de doctorat, UNIVERSITE JEAN MOULIN- LYON III, FACULTE DE DROIT,1990; BENEDICTE FAUVARQUE-COSSON, La confiance légitime et l'estoppel : Contributions en français et en anglais, société législation comparée,2007 ; K LINGREN, estoppel in contract, UNSW LAW LOURNAL, 1989 ; A MARTIN , M VIRALLY, L'estoppel en droit international public, A. PEDONE, France, 1979.

مدى قدرته على النجاة والحياة على الرغم من القرون والعصور العديدة التي مر بها، وأيضا مدى قدرته على أن يحيا في عصر التحوّلات الاقتصادية والرقمية غير المسبوقة، بالإضافة المرجوة منه.

وبذلك فإن دراسة مبدأ الإستوبل الممتد عبر تاريخه الطويل تثير تساؤلات حول قدرة المبادئ ذات الأسس القيمية والأخلاقية، مثل حسن النية والعدالة والإنصاف، على التحلي ببعد كوني وشمولي يتجاوز حدود الزمان والمكان.

أما من الناحية العملية فإن أهمية الإستوبل ذي الجذور "الأنجلوسكسونية"، تكمن في أنه يفرض نفسه اليوم بوصفه ضمانة من الضمانات التعديلية في المعاملات والعقود، لا سيما ذات الصبغة الاقتصادية والمالية الممتدة في الزمن، التي كثيرا ما تتأثر بالتغيرات والتحوّلات بمختلف أسبابها، اقتصادية كانت أو سياسية أو عسكرية أو حتى مناخية. فالالتجاء إلى تطبيق هذا المبدأ يمكّن من الإسهام في صبغ العقود بالصبغة الموضوعية المرجوة من أجل إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية.

ولقد أثبت الواقع العملي غزارة في التطبيق القضائي والتحكيمي للمبدأ، فقد التجأت إليه المحاكم في العديد من الأنظمة القانونية بصفة مباشرة تحت مسمى الإستوبل خاصة في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي نشأ في أحضانها، أو بصفة غير مباشرة في بقية الأنظمة، إما من خلال تطبيق مبادئ عامة كمبدأ حسن النية والإنصاف، أو مبدأ القوة الملزمة للعقد، أو من خلال تفعيل المبدأ العام المانع لنقض الالتزامات وجزاء رده على صاحبه.

ثالثا: أهداف الدراسة

تبرز أهداف الدراسة من عدة أوجه:

أولا: التعريف بنظرية الإستوبل ذات الجذور الرومانية وخاصة "الأنجلوسكسونية" وبيان مدى قدرتها على الصمود عبر الأزمنة والعصور.

ثانيا: توضيح مدى قدرة مبدأ الإستوبل على فرض نفسه بمنأى عن الأساس الأخلاقي، كتجسيد لفكرة حسن النية التي ارتبط بها منذ عصر تطبيق القانون الروماني أو حتى في العصر الوسيط، ليكون قادرا على الانطلاق من ذلك الأساس الأخلاقي وتجاوزه إلى أفق

أخرى، منها الإسهام في فرض حماية الثقة المشروعة والعدالة والتوازن الموضوعي للمعاملات والعقود.

ثالثا: إبراز مدى قدرة هذا المبدأ على فرض ذاته على الرغم من التطوّرات والتحوّلات، من خلال الإضافة المهمة التي يوفرها لأحكام العقود والمعاملات الاقتصادية والمالية، بإسهامه في ضمان الاستقرار والأمن القانوني. وأيضا ترسيخ بعدها الموضوعي من خلال قدرة المبدأ على تثبيت قيم تعاقدية كحسن النية والنزاهة والإنصاف والثقة المشروعة.

رابعا: التركيز على مدى قدرة المبدأ على تخطي نطاقه التاريخي الضيق، ليستمر قاعدة عامة يمكن تطبيقها على ميادين قانونية مختلفة ومتنوعة ومنفتحة على التحوّلات والطفرات المعرفية التي يشهدها العصر، وأساسا الرقمية ومنها ثورتا الإنترنت والذكاء الاصطناعي.

خامسا: توضيح مدى قدرة المبدأ على التكيف مع محيط عملي وتطبيقي منفتح ومتسم بالمرونة، سواء في المجال القضائي والتحكيمي، أو خارجه. إذ يمكن إعماله ضمن الإطار القانوني الداخلي، كما يمكن أن يمتد تفعيله إلى مجال العلاقات الدولية، في إطار القانون الدولي العام، الأمر الذي يظهر بوضوح المرونة التي يتسم بها والقدرة على التكيف مع مختلف الأنظمة القانونية.

رابعا: الدراسات السابقة

تبين للباحث بعد الاطلاع والبحث أن الموضوع حظي باهتمام الفقه، الأمر الذي تجلى من خلال العديد من الدراسات الغربية والعربية، التي ركزت بالأساس على توضيح مفهوم مبدأ الإستوبل وتطبيقاته في بعض الفروع القانونية، ومن بين هذه الدراسات يمكن الاستشهاد على سبيل الذكر بالأمثلة التالية:

١/ دراسة بعنوان" قاعدة الإغلاق الحكمي في القانون الدولي"، للباحث نعمان عطا الله الهيتي، منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٠ ، عدد ٢، ٢٠١٦. وقد اعتمد الباحث تسمية الإغلاق الحكمي بوصفه مرادفا لمصطلح الإستوبل، مركزا في الدراسة على توضيح مفهوم المبدأ والأساس القانوني الذي يقوم عليه، وشروط تطبيقه وبصفة خاصة في القانون الدولي، والانتهاء بتحليل مسألة أثر السكوت في إعمال المبدأ.

وتتجه الإشارة بأن لهذه الدراسة أوجه تشابه مع بحثنا هذا، تظهر أساسا من خلال تقديم المبدأ، وتوضيح الإطار القانوني الذي يندرج فيه، و شروط تطبيقه. إلا أن الاختلاف يكمن في أن دراسة الحال قد تناولت المبدأ من منظور فلسفي وقانوني وتأصيله في النظرية العامة للقانون، وبالذات القواعد القانونية العامة، والتدرج نحو إجلاء أهمية وكيفية تطبيقه في مختلف الفروع القانونية ومنها القانون الدولي.

٢/ دراسة بعنوان "الإستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارًا بالغير في القانون الإجرائي"، للباحثة سعاد مجاجي، منشورة في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ٢٠١٨. وقد ركزت الباحثة على تحليل أهمية ودور وتطبيقات مبدأ الإستوبل في المادة الإجرائية. ويتقاطع بحثها مع دراسة الحال في محاولة سبر غمار أصول المبدأ وأسسه وعرض شروطه وجزاء مخالفتها. أما الاختلاف فيكمن في أننا انتهجنا منحى التأصيل لمبدأ الإستوبل في القواعد العامة للقانون، ودارسته بوصفه قاعدة عامة قانونية وأصولية يمكن الاستفادة بتطبيقها سواء في المادة الإجرائية أو غيرها من فروع القانون.

خامسا: منهجية الدراسة

استندت الدراسة إلى مناهج مختلفة وهي المنهج التاريخي والمنهج التحليلي النقدي والمنهج المقارن والمنهج الاستقرائي. ويبرز ذلك من خلال وضع الدراسة في سياقها التاريخي، ضرورة أن الإستوبل يعدّ نظرية ضاربة في القدم ومتجذرة في التاريخ، ومن المهم التأكيد على أن هذا العنصر لم يمنعها من الصمود والاستمرار عبر العصور لتفرض نفسها في الأنظمة القانونية المعاصرة.

كما وقع اعتماد المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال الانطلاق من النظرية موضوع الدراسة بتحليلها في ظل القوانين الغربية والعربية، والرجوع إلى النصوص القانونية التي يمكن أن تعد مرجعا يستند إليه لتطبيقها والاستفادة منها سواء في مجالها المرجعي الأصيل، وبالذات في المادة الإجرائية ومادة العقود والالتزامات، أو في بقية المواد القانونية. كما يعتمد هذا المنهج على الرجوع إلى التطبيقات القضائية للمبدأ واجتهادات فقه القضاء.

ومن خلال هذه الأخيرة وقع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، لدراسة مدى إسهام تلك الاجتهادات في تكريس المبدأ وإشعاعه بوصفه قاعدة من قواعد القانون العامة. ومن المهم أيضا اعتماد المنهج المقارن لدراسة مبدأ الإستوبل في مختلف الأنظمة والمدارس القانونية ومنها مدرسة الفقه الإسلامي.

سادسا: إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية الدراسة من خلال التّوجه التشريعي المدعوم بمنحى فقهي وقضائي، الذي يميل إلى التعامل مع مبدأ الإستوبل بوصفه مبدأ عاما ومستقلا، وليس مجرد تطبيق لمبادئ عامة وملزمة كحسن النية والعدالة والإنصاف، وفي نطاق ضيق كالمادة العقدية والمسؤولية أو التطبيق الإجرائي القضائي. الأمر الذي يجعل من المشروع طرح التساؤل التالي: كيف يمكن لهذا المبدأ أن يتمظهر في شكل القاعدة القانونية العامة المتجاوزة للبيئة القانونية التي نشأت فيها والقادرة على الإشعاع على كل المواد القانونية، في ظل ما يشهده العالم من تحوّلات عميقة ومتسارعة؟

سابعا: خطة الدراسة

تبدو أهمية طرح هذه الإشكالية واضحة في ظل افتقار الكثير من الأنظمة القانونية ولا سيما العربية إلى نصوص قانونية صريحة ومباشرة، تجلي الغموض حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ والإقرار به بوصفه قاعدة مستقلة من ضمن القواعد القانونية العامة. وللإجابة عليها يجدر عرض الإستوبل بوصفه قاعدة عامة مانعة (**المبحث الأول**)، ثم البحث فيه بوصفه قاعدة عامة توجيهية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:
الإستوبل: قاعدة عامة مانعة

أُقر مبدأ الإستوبل أساسا لمنع الرجوع أو التراجع عن السلوك أو التصرف أو الموقف الذي يتخذه الملتزم، والذي عوّل عليه الطرف الآخر وتصرف على أساسه، بما يمسّ بالطمأنينة والثقة في العلاقة ويزعزع البعد الأخلاقي الذي يقوم عليه العقد، ومن شأنه أيضا أن يؤثّر في استقراره وثباته. فالمنع الذي يقوم عليه المبدأ له قطعا أساس أخلاقي (**المطلب الأول**)، ويعد أيضا ضمانة لاستقرار المعاملات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:
منع قائم على أساس أخلاقي

مبدأ الإستوبل هو المبدأ القانوني والأخلاقي الذي يفرض على المتعاقد أن يتعامل مع الطرف الآخر بما تفرضه قاعدة حسن النية (**الفرع الأول**)، وألا يخون الثقة المشروعة (**الفرع الثاني**) التي وضعها في شخصه وتعاقد على أساسها.

الفرع الأول:
تكريس التعامل بحسن نية

لم يتوان أحد الفقهاء عن التأكيد على أن العملة التعاقدية الجديدة يمكن أن تتمثل اليوم في " النزاهة والتضامن والأخوة"[١]. ولا شك أن نظرية الإستوبل تفرض ذاتها في المنظومة القانونية بشكل عام، وفي قانون العقود بصفة خاصة من منظور أخلاقي قيمي قائم على ضرورة التعامل بنزاهة وحسن نية. ويتأكد هذا البعد من خلال جذور هذه النظرية في القانون الروماني المكرس لحسن النية[٢] في التعاملات بوصفه قاعدة عامة[٣]، وفي القانون الإنجليزي القديم. وفي سنة ١٩١٢ أقحم الفقيه ريزلار مبدأ الإستوبل في القانون الألماني

---

(1) **D. MAZEAU**, Loyauté, solidarité, fraternité : la nouvelle devise contractuelle ? in Mélanges Terré, Dalloz, PUF, Ed. Jurisclasseur, 1999, p. 603.

(2) Bona fides.

(3) **F. RANIERI,** Le principe de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui ou du venire contra factum proprium dans les droits allemand et suisse et sa diffusion en Europe, Art., préc.,p. 26 ; **F RANIERI,** Bonne foi et exercice du droit dans la tradition du civil law, Revue internationale de droit comparé, 1998 50-4 p. 1058.

من خلال أطروحته عن القاعدة ذات الأصول الرومانية المتمثلة في منع التصرف المناقض لسلوك أو تصرف سابق. وقد اجتهد المؤلف في ربطها بأحكام المجلة الألمانية، وبصفة خاصة المادتان ١٥٧ و٢٤٢ المكرّستان لحسن النية في العقود(١).

ما يمكن استنتاجه من الوهلة الأولى أن مبدأ الإستوبل قام منذ نشأته على أساس أخلاقي يتمثل في ضرورة منع التناقض أو السعي في نقض أي تصرف أو سلوك، صدر من الملتزم عوّل عليه الطرف الآخر أو تصرف على أساسه. ويعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تحكم العقود والمعاملات المالية. فالأصل أن كل طرف في العقد يقدم على التعاقد وهو مطمئن في نزاهة وحسن نية الطرف المقابل. فالاطمئنان هو عنصر ذاتي ونفسي، ولكنه في الحقيقة معيار لتحقيق المصالح المشتركة. فلا يجوز حينئذ لأي طرف أن يسعى عمدا إلى تغليب مصلحته الشخصية على مصالح بقية الأطراف(٢). وقد نصت العديد القوانين المدنية عليه بوصفه معيارا وضابطا موجها للعلاقات التعاقدية، من ذلك على سبيل المثال المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي المنقح بموجب مرسوم ٢٠١٦(٣) .

وقد جعل هذا النص من حسن النية مبدأ عاما يحكم كل مسار العقد بدءا بالمفاوضات ومرورا بالتكوين ووصولا إلى التنفيذ، مضيفا أن هذا النص يهمّ النظام العام. وهو ذات الموقف الذي اتخذه القانون المدني لمقاطعة الكيباك في المادة ١٣٧٥ الذي صرح بأن "حسن النية يجب أن يحكم سلوك الأطراف في مرحلة نشأة الالتزام وتنفيذه وانقضائه". وفي ذات السياق يمكن ذكر التجربة الألمانية التي ركّزت على حسن النية، الأمر الذي يظهر من خلال العديد من مواد القانون المدني على النحو السّالف بيانه أعلاه. أو القانون المدني

---

(1) **RIEZLER,** Venire contra factum proprium, studien im römischen, englischen und deutschen Civilrecht, Leipzip, 1912, cité par **F. RANIERI,** Le principe de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui ou du venire contra factum proprium dans les droits allemand et suisse et sa diffusion en Europe, art., préc., p. 25.

(2) **B. JALUZOT,** La bonne foi dans les contrats, étude comparative des droits français, allemand et japonais, DALLOZ, 2001, p. 85.

(٣) انظر مرسوم ٢٠١٦ رقم ١٣١ صادر بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٦ المتعلق بتعديل قانون العقد والمنظومة العامة وإثبات الالتزامات، المجلة الرسمية الفرنسية رقم ٠٠٣٥ بتاريخ ١١/ ٢/ ٢٠١٦ .

الياباني في المادتين الثانية والثالثة منه. ولم تحد تجارب التقنين المدني العربية عن هذا المسار، من ذلك المادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[١]، والفصل ٢٤٣ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[٢] والمادة ١٤٨ من القانون المدني المصري[٣].

ولئن كانت هذه الأحكام القانونية متفاوتة من حيث مجال تطبيق مبدأ حسن النية، فمنها من وسّع فيه ليشمل كل مراحل العقد، ومنها من اقتصر على مرحلة التنفيذ، فإنه من الثابت فقها وقضاء، أنه لا يمكن التضييق في تطبيق المبدأ، بل يجب التوسّع فيه ليكون معيارا لسلوك وتصرفات كل الأطراف وفي كل مراحل العقد. ومن الأنظمة القانونية الموسّعة من مجال تطبيق مبدأ حسن النية ليشمل كل مراحل العقد، القانون الإنجليزي الذي تماشى والتوجيه الأوروبي المتعلّق بالشروط التعسّفية، وعدّل القانون في ذلك الاتجاه، وتبعه فقه قضاء مجلس اللوردات، كما هو الشأن في قضية يومنزرو فقد طبّق مبدأ الإستوبل، واعتمد ضمنيا مفهوم حسن النية في مرحلة التفاوض[٤]. ومؤخرا أيدت محكمة استئناف بريطانية في قرار صادر بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠٢٤ الحكم الابتدائي الذي قضى بضرورة احترام التوقعات والوعود السابقة لإنشاء الوصية، وأن نقضها يعد سلوكا غير عادل أضر بالمدعين الذين

---

(١) ١" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف ".

(٢) "يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته.

(٣) "١ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ".

(٤) بو طبالة معمر، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ـ تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة الإخوة ـ منتوري ـ قسنطينة السنة الجامعية: ٢٠١٧/ ٢٠١٦ ص ٨٥.

تصرفوا عن حسن نية[١]. كما يمكن القول إن مبدأ حسن النية يرتقي ليكون قاعدة من قواعد القانون العمومية[٢].

إن تكريس القاعدة الأخلاقية المتمثلة في ضرورة التعامل بنزاهة وحسن نية يجسد المنع، القائم عليه مبدأ الإستوبل، لكل أشكال النقض والتناقض في سلوك وتصرفات الملتزم[٣] في كل مراحل العقد. ففي المرحلة السابقة للتعاقد تقوم المفاوضات على جملة من الالتزامات والتعهدات التي تصدر عن الملتزم ويعوّل عليها الطرف الآخر، الذي قد يتصرّف ويلتزم بدوره تجاه الغير على أساسها. وبذلك فإن أي تراجع أو نكول تعسّفي وغير مبرر قد يستهين به الملتزم لكونه صدر عنه في مرحلة سابقة للتعاقد، غالبا ما يلحق ضررا بمصالح الطرف الآخر. فهذه المرحلة بالذات لابد أن تسود فيها روح من الاستقامة في التعامل، وأيضا النصح والتعاون وتجنب أي شكل من أشكال الخداع والغش، لأنها ممهدة

---

(١) انظر تفاصيل هذا القرار الاستئنافي في الموقع التالي:
https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2024/699.html:
Winter & Anor v Winter & Anor [2024] EWCA Civ 699.

(٢) يظهر هذا التوجه في بعض التجارب التشريعية ومنها مجلة الالتزامات والعقود التي ارتقت بمفهوم حسن النية إلى مصاف القواعد القانونية العامة، من ذلك الفصل ٥٥٨ وقد ورد فيه أن: "*الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك*". والفصل ٥٥٩ وجاء فيه أن: "*الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه*". والفصل ٥٦٠ وقد نص على ما يلي: "الأصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها." وكذلك الفصل ٥٦٢ الذي تضمن ما يلي: "الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الإثبات". ويجدر التذكير بأن افتراض حسن النية وتكريسها بوصفها مبدأ أخلاقيا يحكم المعاملات سواء في صيغته بوصفه قاعدة من القواعد العامة أو في تنفيذ العقود من خلال الفصل ٢٤٣ من ذات المجلة، هو توجه متجذر تاريخيا في القانون الروماني ولكن أيضا في الفقه الإسلامي وهو ما أكد عليه الفقيه سنتيلانا في تقديمه للمشروع الأول للمجلة المدنية والتجارية التونسية المرجع مجلة الالتزامات والعقود التونسية معدلة ومعلقا على فصولها بأحكام القضاء الطبعة الثانية تونس ١٩٨٢ ص ١٤ جمع ونشر محمود ابن الشيخ وقد جاء فيه : " القانون الإسلامي الذي سوى بين الناس جميعا يرتكز على حسن النية" هذا المرجع والاستشهاد ذكر هما محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، طبعة ثانية، ١٩٩٧، تونس، رقم ٣٢٢.

(٣) محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام العقد، مجمع الأطرش، ٢٠١٩ ص ١٤٣.

ومؤسسة لإبرام العقد النهائي، فلا بد أن تكون أسس البناء صحيحة ومتينة وثابتة. وبذلك فإن أي نكول أو رجوع عن الالتزامات والوعود بصفة تعسفية، سيكون معبرا عن وجود سوء نية أو حتى إهمال وتقصير ومسّ بروح التضامن والتعاون بين الأطراف.

وغالبا ما يبرم الأطراف، خاصة في عقود الأعمال طويلة المدى، اتفاقات تحضيرية أو تمهيدية كالاتفاق على انتظار تراخيص إدارية يفرضها إتمام المشروع، أو الاتفاق على انتظار حصول الأطراف على تمويل من إحدى المؤسسات المالية، أو التوافق مسبقا على تجربة بعض السلع. وفي الحقيقة كثيرة هي العقود والاتفاقات السابقة للتعاقد والمنظمة للمفاوضات تمهيدا لإبرام العقد النهائي[١] في مناخ تعاقدي مناسب لكل الأطراف ومجنّب للمفاجئات المربكة. وعلى الرغم من أن هذه المرحلة من حياة العقد تعد عموما غير متسمة بالإلزامية، إلا أن التعسف فيها والتراجع عنها كالقطع التعسفي للمفاوضات والاتفاقات، يعد إخلالا واضحا بضرورة التعامل بحسن نية في المرحلة السابقة للتعاقد[٢]، أقرته صراحة بعض الأنظمة، ومنها المشرع الفرنسي على النحو السّالف بيانه أعلاه، وأقره أيضا فقه القضاء[٣].

ويعد حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد مبدأ أساس وضروري للغاية. ومن تجلياته تعامل المتعاقد مع معاقده بنزاهة وتعاون ونصح وإعلام. كما يستوجب المضي قدما في تنفيذ بنود وشروط العقد وتوابعه من عرف وإنصاف وقانون، وجوب تجنّب أي نيّة لنقض أو

---

(١) أمجد السيد البهي الشوبري، التفاوض التعاقدي، إطاره القانوني وأثره في الالتزام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مصر، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠١٩، ص ١١٨٥ وما بعدها.

(٢) عبد المجيد قادري، مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، العدد ٢ ،٢٠٢٠ ص ١٠٠٣ وما بعدها.

(٣) اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في قرار مدني صادر تحت عدد ٥١١٨٦ بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠١٨ أن التفاوض وإن كان مجرد عمل مادي لا يترتب عليه أثر قانوني إلا أنه يجب أن يسير "*وفق مقتضيات حسن النية وشرف المعاملة*" انظر القرار في موقع محكمة التعقيب http://www.cassation.tn/ ؛ انظر في ذات السياق موقف محكمة التعقيب الفرنسية في العديد من القرارات ومنها على سبيل المثال:

Troisième chambre civile,
Arrêt n° 174 F-D, datant du 4/3/2021, https://www.courdecassation.fr.

تناقض أو تراجع عن الاتفاق أو أي سلوك من شأنه الإخلال بمصالح الطرف الآخر، الذي تصرف على أساس الاتفاق واطمئن إليه، بما قد يضر في النهاية بتوازن العلاقة التعاقدية برمّتها[١]. ولا يكفي تجنّب هذا السلوك المنافي للأخلاق في مرحلة تنفيذ العقد، بل يجب أن يمتدّ إلى آخره. حيث إن امتداد تطبيق مبدأ الإستوبل على كافة مراحل العقد يتطلب التّحلي بالنزاهة والتّعاون عند انقضائه، الذي يجب أن يكون وفق الأوجه القانونية، ومنها الوفاء بالالتزام وتعذّره والإبراء والمقاصة[٢]. وفضلا عن ذلك فإن كل متعاقد يرغب في إنهاء العلاقة التعاقدية مطالب بالتّحلي بالنزاهة والأمانة، والانسحاب بطريقة لائقة وواضحة، بعيدا عن الريبة والغموض أو الغش، متجنبا كل سلوك يعبّر عن النّكول التعسّفي عن بعض الالتزامات الواجب التقيد بها في نهاية العقد، كنقض ما وقع التّعهد به من وجوب تقديم وثائق وشهادات أو تعويضات مالية عند قطع العلاقة التعاقدية.

إن الهدف من تكريس مبدأ التعامل بحسن نية لمنع الملتزم من السلوك أو التصرف الذي يقوم على النقض أو التناقض المضر بمصالح الطرف الآخر، يتمثل في السّعي لضمان حماية الثقة المشروعة التي تقوم عليها العقود والمعاملات.

---

(١) محمد الزين المرجع السابق رقم ٣٢٤؛

C. THIBIERGE-GUELFUCCI, Libre propos sur la transformation du droit des contrats, RTC cv, II, avr-juin, 1997, p. 377.

(٢) انظر على سبيل المثال الفصل ٣٣٩ وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود.

الفرع الثاني:
حماية الثقة المشروعة

تعد الثقة جوهر وأساس العلاقة التعاقدية[١]. فالأصل في الأمور أن كل متعاقد ما كان ليقدم على إبرام عقد ما دون توفر الاطمئنان للطرف الآخر، على أساس وجود خصال كالنزاهة والأمانة والمصداقية، وهي التي ستجعله في النهاية يوافق على الدخول في العلاقة والارتماء في أحضان المجهول. فالعقد يعد خطوة إلى المستقبل أي خطوة في المجهول، لأن الإنسان لا يعرف ولا يملك إلا حاضره " الآن وهنا"، أما المستقبل فهو مجهول ومخيف ومريب. وفي ظل هذا الواقع الذي لا يمكن إنكاره لأنه طبيعي وإنساني، تتباين الرؤى الفلسفية حوله بين نظرة تشاؤمية ترى الإنسان مبعث تهديد لأخيه الإنسان يمثلها الفيلسوف هووبس بمقولته: " الإنسان ذئب لأخيه الإنسان " وأيضا سارتر: " الآخرون هم الجحيم"، وبين فلسفة أكثر سلمية وتفاؤل يجسدها جون جاك روسو: " الإنسان طيب بطبعه والمجتمع يفسده". وبين هذين الموقفين المتناقضين يبقى من حق كل إنسان ألا يتعامل مع الآخر إلا على أساس توفر ضمانات ومعايير على وجود الثقة المشروعة وحماية القانون لها.

وكما يقوم مبدأ الإستوبل على البعد الأخلاقي المتمثل في حسن النية، فهو أيضا يقوم على فكرة الثقة المشروعة. ويري بعض شراح القانون أن " حماية الثقة المشروعة تغطي مجالا أوسع من حسن النية التي من المفترض أنها تمثل أساسا لها"[٢]. كما تجدر الإشارة إلى أن الثقة مفهوم ذاتي نفسي، والأصل أنه غير معتدّ به في القانون. فلا يمكن إقامة الدليل على أن شخصا ما وثق في شخص آخر، وأن هذا الأخير كان محلا لتلك الثقة. ضرورة أن القانون لا يعتد بالنّوايا والمشاعر، إلا عند بروزها إلى العالم الخارجي، وتجسّدها في سلوك أو تصرفات. إلا أن ارتباط مفهوم الثقة بالمشروعية يجعل ذلك العنصر الذاتي مرتبطا بالقانون وبالحماية القانونية. فالثقة المشروعة المقصودة في مجال تطبيق مبدأ الإستوبل هي

---

(1) **D. MAZEAU,** Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit des contrats, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p 128.

(2) **S. CALMES,** Du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, DALLOZ, France, 2001, p 240.

التوقعات المشروعة، أو الآمال التي يضعها الدائن في مدينه، الذي عليه أن يكون عند مستوى تلك التوقعات، فالعدالة والإنصاف[١] يفرضان عدم وجود خيبة أو إحباط إزاء الآمال والتطلعات المشروعة. وقد ربط فقه القضاء في العديد من الأنظمة القانونية بين فكرة الثقة المشروعة والمسّ بالتوقعات المشروعة، واعتبار أن إحباط هذه الأخيرة يعد بمنزلة الظلم المسلّط على المتضرر في الدعوى، ويذكر على سبيل المثال ما صرحت به بكل وضوح محكمة الاستئناف البريطانية في قرار صادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٩٩[٢]، وأيضا ما أقرته المحكمة العليا الهندية مؤخرا في قرار صادر بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠٢٤ من أن تطبيق مبدأ الإستوبل في حالة الوعود التعاقدية مرتبط بضرورة التأكد من احترام التوقعات المشروعة[٣].

كما يتجه التذكير أن مفهوم الثقة المشروعة ارتبط بمفهوم مجاور، أو يمكن القول مكمّل له، وهو الانسجام التعاقدي[٤]. لئن كان لهذا الأخير جذور في البعد الذاتي الأخلاقي للعقد، فإنه يرتبط في المقابل ببعده الموضوعي. ويرسّخ مفهوم الانسجام منحًى تعاقديًّا يقوم على التوازن والمعقولية والاستمرارية، بتجنب الرجوع والنّكوص أو التراجع المفاجئ بما يمسّ بالتناغم الذي كان يسير فيه العقد[٥]، واستبداله بتضارب مربك ومخل بالتوازن ومهدد لاستمرارية العلاقة التعاقدية. كما أن كل سلوك متناقض من الملتزم في أي معاملة أو

---

(1) **LORD DENNING,** The discipline of law, Londres, 1979, P· 223: *" it is a principle of justice and equity*" cité par **O. MORETEAU,** op., cit., p. 18, note n°5.

(٢) انظر القرار الصادر عن المحكمة الاستئناف البريطانية:

R v North and East Devon Health Authority, ex parte Coughlan [1999] EWCA Civ 1871, 16/7/1999:
"Where the Court considers that a lawful promise or practice has induced a legitimate expectation of a benefit which is substantive, not simply procedural, authority now establishes that the Court will in a proper case decide whether to frustrate the expectation is so unfair that to take a new and different course will amount to an abuse of power."

(٣) انظر:

Supreme Court of India, M/S Rewa Tollway P. Ltd vs The State of Madhya Pradesh on 19 July, 2024: https://indiankanoon.org/doc/199424080/.

(4) La cohérence contractuelle

(5) **O. MORETEAU,** op., cit., p. 27.

علاقة تعاقدية سيؤدي قطعا إلى المساس باستمراريتها وبالتالي يعد بمنزلة الخيانة للثقة المشروعة [١].

لقد تبنت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية هذا الموقف بكل وضوح، إذ جاء في إحدى قراراتها أن "السلوك يعد متناقضا عندما يتكون عنصر ثقة لدى الطرف الآخر أو في وجود ملابسات أخرى خاصة تظهر ممارسة الحق بطريقة غير نزيهة"[٢]. ما يمكن استنتاجه من هذا الموقف هو أن المحكمة قد ربطت بين قاعدة **الإستوبل**، من خلال الإشارة إلى أحد شروطها وهو **السلوك المتناقض**، وبين الثقة التي تتولد لدى الطرف المقابل، إضافة إلى مبدأ حسن النية. ويُعد هذا الّتوجه موقفًا مناهضًا لابتعاد الملتزم عن انسجامه مع نفسه، وذلك من خلال اتباعه سلوكًا أو تصرفًا متناقضًا مع ما سبق وتعهد به، مما يُخلّ بالاستمرارية الطبيعية والمعقولة للعلاقة التعاقدية.

وقد اعتبر أحد الفقهاء أن السلوك المنسجم، الذي يؤدي بالضرورة إلى احترام الثقة المشروعة، والمقصود هنا الآمال والتوقعات المبنية على أساس التعهدات والاتفاقات الأولية المصرح بها، يجب أن يرافق كل مراحل العلاقة التعاقدية[٣]، مؤكدا أن فقه القضاء الفرنسي كرّس هذا التوجه الذي ظهر في العديد من قرارات محكمة النقض، التي اعتبرت أن القطع المفاجئ غير المبرر للمفاوضات الطويلة والمكلفة التي رسخت في نفس أحد المفاوضين مع الوقت ثقة وتوقّعا مشروعين بالوصول إلى إبرام العقد، يعد تعسّفيا، وهو سلوك غير منسجم يجب أن يجازى من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية. كما اعتبر ذات الفقيه أن محكمة النقض الفرنسية اعتمدت في العديد من القرارات على ذات قاعدة المجازاة على السلوك المتناقض غير المنسجم للمتعاقد والمضر بالثقة المشروعة للطرف الآخر وذلك في مرحلة تنفيذ العقد[٤].

---

(1) **D. MAZEAUD**, La confiance légitime et l'*estoppel,* Revue internationale de droit comparé, 2-2006, p. 365.

(2) BGH, 1991, NJW 1992, P. 834, cf aussi BGH, 20 MAI 1968, BGHZ 50, p 191, cité par **B. JALUZOT,** art, préc, p. 89-90, note n° 1.

(3) **D. MAZEAUD**, art., préc., p. 367.

(٤) انظر في خصوص موقف فقه القضاء الفرنسي من مسألة السلوك المنسجم للمتعاقد و حماية الثقة المشروعة في مرحتي المفاوضات وتنفيذ العقد:

D. MAZEAUD, art., préc., p. 367, et s, cet auteur a cité tant pour pour la phase précontractuelle, que pour la phase de l'exécution du contrat, les

ما يمكن استخلاصه هو أن تطبيق مبدأ الإستوبل يقترن بوجود السلوك غير المنسجم للمتعاقد الذي مسّ بالثقة، المرتبطة بدورها بالاعتقاد في صحة الآمال والتوقعات التي أثارها ذلك السلوك في نفس الطرف الآخر المتضرر. وبذلك فإن الاعتقاد هو من عناصر الثقة المشروعة. وقد ذكرته المادة ٨.١ من مبادئ القانون الموحد المذكورة أعلاه، وبصفة خاصة في نسختيها الفرنسية والإنجليزية[١]. إلا أن هذا العنصر النفسي الداخلي سيطرح في حالة وجود نزاع إشكالا فيما يتعلق بإثباته من الطرف المتضرر، وهو أمر صعب[٢]. وعلى الرغم من ذلك يبقى عنصر الثقة من العناصر التي تسهم في تكريس بعد موضوعي للعقد، لتجعله ينأى عن الذاتية المفرطة، بإشاعة مناخ تعاقدي أخلاقي يقوم على التآزر والتعاون[٣].

على أنه في كل الأحوال، ومهما كانت الصعوبات، يبقى هذا البعد الأخلاقي لمبدأ الإستوبل بشقيه حسن النية والثقة المشروعة المدخل الضروري للوصول إلى نتيجة جوهرية يهدف هذا المبدأ لتحقيقها وتتمثل في تكريس مبدأ استقرار المعاملات.

---

exemples jurisprudentiels suivants : Cass. com., 22 avr. 1997, *D.* 1998,45, note **P. CHAUVEL** ; *RTDciv.* 1997, 651, obs. **J. MESTRE**; 26 nov. 2003, *RDC,* 2004, 257, obs. **D. MAZEAUD**; *RTDciv.* 2004, 80, obs. **J. MESTRE** et **B. FAGES**; *RTDciv.*1989, 743, obs**. J. MESTRE.**

(1) La croyance, l'article 1.8 (Interdiction de se contredire), utilise expressément le critère psychologique de la croyance en vertu de cet article : « *Une partie ne peut agir en contradiction avec une attente qu'elle a suscitée chez l'autre partie lorsque cette dernière* **a cru** *raisonnablement à cette attente et a agi en conséquence à son désavantage* » ; ARTICLE 1.8 (Inconsistent Behaviour) A party cannot act inconsistently with an understanding it has caused the other party to have and upon which that other party reasonably has acted in reliance to its detriment.

(2) **O. MORETEAU**, op., cit., p. 182.

(3) J. GHESTIN, G. LOISEAU, Y-M. SERINET, *Traité de droit civil, la formation du contrat*, Tome 1, Le contrat, Le consentement, Ed Point delta, Paris, 2014, p. 216**.**

المطلب الثاني:
منع قائم على أساس تكريس مبدأ استقرار المعاملات

لا شك أن تطبيق مبدأ الإستوبل مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استقرار المعاملات، الذي يمثل هدفا يسعى التشريع والقضاء بشتى السبل لتحقيقه، وللإستوبل إسهام فاعل في تطبيق هذا المبدأ (**الفرع الأول**)، كما أن له إسهاما في توفير ضمانات لحمايته، (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:
إسهام فاعل في تطبيق مبدأ استقرار المعاملات

يُعد مبدأ استقرار المعاملات مبدأ قانونيًا عامًا ذا نطاق واسع. لأن مفهوم المعاملات يمتد ليشمل مختلف أشكال المبادلات والأنشطة التي تؤطر العلاقات الإنسانية، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، على المستويين الوطني والدولي، وخاصة في مجال المبادلات الاقتصادية والمالية.

غير أن العقد يُشكل في جوهره المحرك الأساس لهذه الأنشطة والمبادلات بمختلف صورها، وهو ما يجعل مبدأ استقرار المعاملات ينصرف أساسًا إلى المعاملات التعاقدية، سواء في إطار العقود المدنية [١]، أو في نطاق الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية.[٢]

يدخل مبدأ استقرار المعاملات في إطار ضمان تكريس البعد الموضوعي للعقد، أي في إطار تفعيل أحكام القانون والنظام للحد من سلطان الإرادة وما ينتج عنه من مبادئ كمبدأ الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد. ولقد كانت النظرية العامة للعقد في أوج إشعاعها مرتكزة على مبدأ سلطان الإرادة القائم على أساس الفلسفة الفردية والحرية الاقتصادية اللذين كانا سائدين في فترة ظهور القانون المدني الفرنسي. إلا أنه ومع ظهور تحوّلات سياسية واقتصادية عميقة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، ظهرت سلبيات وتداعيات التطبيق الحرفي لمبدأ سلطان الإرادة، وتعالت الأصوات منذ المنتصف الأول للقرن العشرين للحد من هيمنة هذا المبدأ، من ذلك دعوة الفقيه هانس كلسن لجعل

---

(١) نلاحظ اليوم صدور قوانين جديدة تنظم العقود والالتزامات تحت اسم المعاملات من ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠٢٣.

(2) **F. ONANA ETOUNDI**, Les Principes d'UNIDROIT et la sécurité juridique des transactions commerciales en OHADA, *Uniform Law Review*, Volume 10, Issue 4, Décembre 2005, p 687 et s.

القوة الملزمة للعقد محكومة بموجبات القانون الوضعي[١]، ودعوة الفقيه ريبار إلى ضرورة الحد من الإرادة التعاقدية الحرة باحترام القاعدة الأخلاقية[٢].

وفي ذات الفترة طفى على السطح مفهوم أزمة العقد[٣]، ولمجابهتها أبرز الفقهاء الحاجة الملحّة لتدخّل الدولة لترجع للعقد دوره الطبيعي القائم على العدالة والتوازن المعقول والأخلاقي بين المصالح المتضاربة. ومن أبرز الفقهاء الذين نظّروا لهذا التوجه الفقيه قيستان الذي نادى بضرورة التوفيق بين الحرية التعاقدية بوصفها مبدأ توجيهيا أساسيا ذاتيا من مبادئ النظرية العامة للعقد، ومبادئ أخرى موضوعية مكملة له ومنها العدالة والمصلحة[٤] . وفي ظل هذا البعد الموضوعي للعقد[٥] الذي ركز أسسه فقهاء النظرية العامة للعقد وتماشي معه جانب من فقه القضاء، بدأت منذ تلك الفترة تتلاحق التشريعات في العديد من الأنظمة القانونية لتكريس مفهوم التوازن الموضوعي للعقد واستقرار المعاملات.

اعتمد الفقه وفقه القضاء وأيضا التشريع على مفهوم استقرار المعاملات لتركيز فكرة التوازن بين الإرادة الفردية الحرة في إنشاء العقود وأيضا في التصرف في مضمونها بالتعديل أو النقض، والإرادة الجماعية القائمة على المصلحة العامة، أي على ضرورة خلق توازن موضوعي وعقلاني بين المصالح المتضاربة بتوجيه من القاعدة الأخلاقية والقانون والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي سواء كان توجيهيا أو حمائيا. فاستقرار المعاملات لا يعد مفهوما مكرسا للجمود داخل العلاقة التعاقدية، لكونها علاقة متحركة ومتفاعلة ومرنة بطبيعتها، بقدر ما هو مفهوم يسعى إلى تكريس الثبات الموضوعي لمضمون العقد القائم على العدالة والتوازن، وتجنب الاختلال في موازين القوى بين المتعاقدين، الذي يؤدي إلى فرض تعديلات أو تغييرات مزاجية أو عشوائية تعبّر عن تسلط أو تعسف في ممارسة الحرية

---

(1) **H. KELSEN**, *La théorie juridique de la convention*, Arch. phil. dr., p.33 à 76., cité par **J. GHESTIN, G. LOISEAU, Y-M. SERINET,** op., cit., n° 211, p. 165, note n° 40.

(2) **G. RIPERT**, *La règle morale dans les obligations civiles*, LGDJ, 4e éd, France, 1949, n°3. P. 6.

(3) **H. BATIFFOL,** La crise du contrat » et sa portée, Archives de philosophie du droit 1968, Tome XIII.

(4) **J. GHESTIN, G. LOISEAU, Y-M.SERINET,** op., cit., n°177, p. 141.

(٥) محمد الزين، المرجع السابق، رقم. ٤٨

التعاقدية. وبذلك فإن تطبيق مبدأ استقرار المعاملات في العقود يهدف إلى تجنب هذه السلوكيات التعاقدية غير السّوية وغير المعقولة، وتكريس ثبات تعاقدي عقلاني وأخلاقي في ذات الوقت. كما يهدف هذا المبدأ إلى السّماح لأن يكون السّعي من أحد الأطراف إلى التعديل أو النقض أو الإبطال قائما على أسباب ومبررات يحددها ويسمح بها القانون، كالإخلال في تنفيذ العقد أو وجود عيوب في الإرادة التعاقدية كالغلط والإكراه والتغرير.

إن العقد الذي يعدّه القانون بمنزلة الشريعة بين المتعاقدين لا يمكن نقضه أو تعديله إلا في حالتين وهما: أولا التوافق والتراضي بينهما، وثانيا نص القانون الذي يسمح بذلك[1]. وما يمكن استنتاجه في هذا السياق أن أهمية مبدأ استقرار المعاملات تكمن في القدرة على خلق التوازن بين سلطان الإرادة، ومنها الحرية في إنشاء العقد والتصرف فيه من ناحية، واستقرار آثار العقد وعدم التعسف في توجيهها أو تعديلها بالمشيئة الفردية والأنانية لأحد الأطراف من ناحية أخرى. وبمعنى آخر فإن هذه الأهمية تكمن في خلق مناخ تعاقدي قائم على العدالة والتوازن، يعمل فيه كل متعاقد على تجنب التّعسف في استعمال حقه، وحماية الأمن التعاقدي والثقة. ومن الجدير التذكير أن مبدأ استقرار المعاملات ومبدأ الإستوبل يلتقيان في ذات الأهداف المذكورة. ضرورة أن الأخير يقوم على منع التصرف أو السلوك المتناقض وغير المنسجم من الملتزم بعدما وثق فيه الطرف الآخر وعوّل على تصرفاته أو تصريحاته أو تعهداته، مما يجعل من المحتمل وقوع أضرار تبعا للتراجع أو النّكول التعسفي أو غير المبرر.

إن المنع في مبدأ الإستوبل، أي منع سعي الملتزم في نقض ما تم من جهته وجعل ذلك السعي مردود عليه، لا يعد في الحقيقة ضربا للحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد، بقدر ما هو تعزيز لهما بجعلهما يدوران في فلك تعاقدي موضوعي، وتدعيم لهما بقواعد موضوعية كالمصلحة الاجتماعية والعدالة والإنصاف والثقة والأمن القانوني. وفي الحقيقة نجد صدى لهذا المنع للنقض الأحادي التعسفي الماسّ باستقرار المعاملات في العديد من القواعد القانونية التي تدخل في منحى تشريعي معزز للبعد الموضوعي للعقد. فنجد في مرحلة تكوين العقد البعض من هذه القواعد الموضوعية، كتلك المتعلقة بأحكام نظرية البطلان،

---

(١) أنظر الفصل ٢٤٢ من م ا ع.

التي أحيطت بجملة من القيود والضوابط، وهي كثيرة وصارمة، ولعلّها تعبّر في الواقع عن موقف تشريعي يجعل بطلان التصرفات بمنزلة الاستثناء من الأصل وهو صحتها. ومن هذه الأحكام قاعدة لا بطلان بدون نص، وقواعد عيوب الرضا، والبطلان الجزئي، وتحوّل العقد الذي يهدف إلى إنقاذ العلاقة التعاقدية، ومنع إهدارها إذا كان ذلك ممكنا. والبطلان عملية خطرة تجري تحت رقابة قضائية دقيقة[١]، تمنع أي ظلم أو سوء نية أوسعي للتراجع التعسفي[٢].

أما في مرحلة تنفيذ العقد فكثيرة هي الأحكام القانونية التي تسعى لحماية الاستقرار التعاقدي ومنع السلوكيات والتصرفات الفردية التعسفية. ويمكن أن نذكر الحالة التي يمر فيها العقد بأزمة حادة تجعله عرضة إما لاستحالة تنفيذه أو لصعوبة شديدة وإرهاق في التنفيذ بموجب ظروف طارئة واستثنائية، وفي كلتا الحالتين لا يسمح لأحد الأطراف بوضع حد للأزمة أو تعديل للعقد بصفة انفرادية تعسفية. ففي غياب حل توافقي فإن المحكمة التي تنظر في النزاع ملزمة بالمراقبة الدقيقة لشروط تطبيق القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة لضمان استقرار العقد وتوازنه[٣].

---

(١) بلحاج العربي، مصادر الالتزام المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١ ص ٣٧١ وما بعدها.

(٢) محمد جبر الألفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٩، عدد ١، ١٩٨٥، ص ١١ وما بعدها.

(٣) يوسف بو شاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد ٣١ الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ١١٣ وما بعدها.

الفرع الثاني:
إسهام في توفير ضمانات حماية استقرار المعاملات

أصبح **استقرار المعاملات** هدفًا تسعى مختلف الأنظمة القانونية في جميع الدول إلى تحقيقه، نظرًا لما يوفره من أمن وثبات في العلاقات التعاقدية، سواء كانت مدنية أو تجارية. ومن خلال تحقيق هذين الهدفين، يمكن الوصول إلى قدر من الانسجام والتوازن، سواء داخل العقد عبر التوفيق بين المصالح المتعارضة، أو بين المصالح الشخصية للمتعاملين والمصلحة العامة للدولة.

وبالتمعن في الترسانة القانونية التي صدرت منذ بداية خمسينيات القرن الماضي، التي عبّرت عن توجه الدولة نحو التدخل للحد من العديد من التجاوزات الخطرة التي تم رصدها، وظهرت تداعياتها السلبية على الأفراد وعلى المصلحة العامة على حد سواء، يتبين وجود جملة من الضمانات. ومن أبرزها الأحكام القانونية التي تهدف إلى تأطير أكثر دقة وعمقا لعقود الإذعان والعقود النموذجية، وتنظيم المعاملات داخل مختلف الأسواق التجارية من خلال قوانين المنافسة والأسعار، بالإضافة إلى الأحكام التي توفّر الحماية للفئات الضعيفة في هذه المعاملات، ولا سيما المستهلكين، سواء تمت هذه المعاملات بالطرق التقليدية أو عبر قنوات التواصل الحديثة الإلكترونية والرقمية.

ومن بين الضمانات والحلول التي تسعى اليوم أغلب الأنظمة القانونية إلى توفيرها لإرساء الاستقرار والتوازن في المعاملات، وضع آليات لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مع السعي المستمر إلى تثبيت وتطوير البنية التكنولوجية الرقمية الضرورية، بما يتيح الاستفادة منها في تحقيق النجاعة والمرونة والشفافية، سواء عبر العقود القائمة على التشفير أو من خلال العقود المعتمدة على مخرجات الذكاء الاصطناعي، كتقنية البلوك تشين والعقود الذكية.

إن الهدف من كل هذه الضمانات هو تأطير الإرادة التعاقدية، وتوجيه الحرية التعاقدية توجيهًا عقلانيًّا وقانونيًّا يحول دون التعسف والتجاوز المخل بالتوازن التعاقدي. وهو ذات الهدف الذي تسعى **نظرية الإستوبل إلى** تحقيقه، باعتباره مبدأ يقوم أساسًا على ضمان حماية التوقعات والثقة المشروعة، بحيث يُردّ أي مسعى لتعسف أحد المتعاقدين في الرجوع عن تعهداته السابقة متى شاء، بعد اعتماد الطرف الآخر عليها وتصرفه على أساسها.

فحماية الثقة المشروعة، على أساس العدالة والإنصاف، تؤدي في نهاية المطاف إلى إرساء الثقة في الأمن والاستقرار التعاقديين من جهة، وفي النظام القانوني من جهة أخرى. غير أن تطبيق مبدأ الإستوبل على أساس قانوني يظل خاضعًا لضوابط دقيقة، سواء من حيث شروطه أو من حيث الجزاء المترتب على الإخلال به. وبالعودة إلى القاعدة القانونية العامة التي يقوم عليها مبدأ الإستوبل [١] ، وإلى ما استقر عليه الفقه وفقه القضاء، يتّضح أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم التحقق من وجود ثلاثة عناصر أساسية تعتبر متطلبا ضروريا لإعمال الجزاء النّاجم عن الإخلال به.

أولا: عناصر الإستوبل

تختلف العناصر المكونة لهذا المبدأ بتباين الأنظمة التي تتبناه؛ فمن الأنظمة من أقره بصفة صريحة ومباشرة، ومنها من طبقه بصفة غير مباشرة. غير أنّه يمكن، بوجه عام، استخلاص ثلاثة عناصر أساسية من خلال النصوص القانونية أو من الفقه[٢]، يتجه تقديمها على النحو التالي:

١/ وجود سلوك أو تصرف من المفترض أن تترتب عليه آثار قانونية. ويتعلق هذا العنصر أو الشرط الضروري لتطبيق المبدأ بالطرف الملتزم، الذي يمكن أن يكون المتعاقد في عقد مبرم، أو مترشح لعقد في وعد ملزم لجانب واحد أو ملزم لجانبين. فلا بد أن يصدر عنه سلوك معين يطلق عليه الفقه خاصة في الأنظمة الأنجلوسكسونية التمثيل[٣]. ويمكن أن يكون هذا السلوك عبارة عن تصريح مكتوب وشفاهي أو تعهد أو وعد أو التزام بعمل أو بإعطاء أو بامتناع عن عمل في عقد من العقود بحسب طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين. ويشترط أن يكون هذا السلوك أو التصرف الصادر عن الملتزم من طبيعة تؤثر، عند تنفيذه أو

---

(١) على سبيل المثال المادة ٧٠ من نظام العاملات المدنية الإماراتي والفصل ٥٤٧ من مجلة الالتزامات والعقود

(2) **H. DAS,** l'*estoppel* et l'acquiescement : assimilation pragmatiques et divergences conceptuelles, revue belge de droit international, 1997/2 — éditions Bruylant, Bruxelles, p. 612 et s; **O. MORETEAU**, op., cit., p. 103; **J. HORSMAN**, Starting Afresh: Reformulating and Reconceptualising the Law of Estoppel, The Oxford University Undergraduate Law Journal, Volume 1, 2021, p 168.

(3) The representation voir **J. HORSMAN,** art., préc., p. 168.

العدول عنه، في حقوق الطرف الآخر أو مصالحه المشروعة. وقد يصدر هذا السلوك أو التمثيل أو التصرف في المرحلة السابقة للتعاقد، كالتعهد بالمضي في المفاوضات إلى حين الحصول على قرض، أو في مرحلة التنفيذ ذاتها. ولا يشترط في السلوك أو التصرف أن يكون إيجابيا، بل يمكن أن يكون سلبيا أو ضمنيا. فالسكوت الملابس يمكن اعتباره من قبيل الموافقة الضمنية، خاصة إذا تعلق الأمر بمعاملات أو أعمال تجارية ومالية مستمرة لا تتطلب إعادة التصريح بالنّوايا أو القبول[1].

٢/ يجب أن السلوك من الملتزم سواء كان إيجابيا وصريحا أو سلبيا وضمنيا، قد حمل أحد الأطراف على أن يضع ثقته في الطرف الآخر، فتصير له توقعات مشروعة إلى الحد الذي دفعه أن يتصرف عن حسن نية على أساس سلوكه والثقة فيه.

٣/ نقض السلوك أو التصرف المضر. والمقصود هنا أن الملتزم قد سعى في التراجع عما تم من جهته، أي أنه سلك سلوكا يناقض سلوكه الأول دون مبرر، وهو ما يعد مخالفا للعدالة وحسن النية التي يجب أن تقوم عليها المعاملات. كما يجب أن يؤدي هذا السلوك إلى إلحاق ضرر بالدائن. والرأي أنه لا يشترط وجوب إثبات توفر سوء نية، بمعنى توفر نية لدى الملتزم صاحب السلوك المتناقض أو غير المنسجم في الإضرار بالطرف الآخر، فمجرد توفر النقض الإرادي غير المبرر أو التعسفي يعد شرطا قائما من شروط الإستوبل، يستوجب المجازاة عليه.

ثانيا: الجزاء

لا شك أن قاعدة الإستوبل ترتبط بجزاء على مخالفتها، بمعنى أنه إذا ثبت توفر الشروط المذكورة أعلاه، فإن الملتزم الذي تثار ضده القاعدة يعد مخطئا إزاء الطرف الآخر، ويتحمّل في ذلك المسؤولية القانونية. فالإستوبل هو مبدأ مانع للسلوك المتناقض غير المنسجم والمضر بالطرف الذي تصرف على أساسه. فالملتزم عليه المضي قدما في التزامه، وإذا تراجع بشكل تعسفي ودون مبرر يثبت عليه الخطأ ويتحمل تبعاته. وقد عبرت القاعدة القانونية العامة الواردة في الفصل ٥٤٧ من مجلة الالتزامات والعقود المذكورة أعلاه عن هذا المعني، فقد ورد فيها أن السعي في نقض الالتزام مردود على صاحبه. والنص المذكور يذكر الرد بصفته جزاء. إن التجريد والعمومية اللّتين تتسم بهما القاعدة القانونية يفرضان

(1) **H. DAS,** art., préc., p. 613.

اقتضابا في النص، دون الخوض في التفاصيل، التي يفترض في المطبق أن يستلهمها من مضمون النص وروحه. فالجزاء يتمثل في الرد، وهو أمر يُفهم من سياق النص ذاته، إذ إن حرف الفاء المتّصل بـ(سعيه) يدل على النتيجة، أي مردودية فعل النقض. ومع ذلك، تظل الحاجة قائمة إلى الاجتهاد في تأويل هذه الكلمة، نظرًا لانفتاحها على عدة دلالات محتملة. وبما أن النص لم يصرّح بجزاء محدد، فإن ردّ النقض على صاحبه يبدو نتيجة منطقية لسلوك مذموم، لا يمكن تبريره لا من منظور أخلاقي، ولا من زاوية المنطق أو الذوق السليم. ومع هذا الغموض في النص، يبقى السؤال مطروحًا: ما هو الجزاء المناسب في ظل غياب تحديد صريح له؟

يعتبر بعض الفقهاء أن منع السلوك غير المنسجم أو النقض غير المبرر مرتبط بالالتزام وبفكرة الخطأ بوصفها أساسا يجب الاستناد إليه لإقرار الجزاء(١). وقد كرّس فقه القضاء الفرنسي هذا المنحى في العديد من القرارات، لا سيما في الحالات التي يظهر فيها أحد الأطراف سلوكا مناقضا لما صدر عنه في السابق. وعادة ما يتم بناء هذا المنع إما على أساس مخالفة النّزاهة وحسن النية إزاء الطرف الآخر، أو على أساس مبدأ التعسّف في استعمال الحق، أو بالاستناد على نظرية الظاهر(٢). كما يرى البعض الآخر أن المنع الذي تقوم عليه نظرية الإستوبل لا يخرج عن مناط المسؤولية، دون الدخول في نقاش تحديد طبيعتها هل هي تقصيرية أم تعاقدية، إذ يمكن اعتبارها منزلة بين المنزلتين لأنها تتسم بطبيعة خاصة(٣). والرأي أنه لا يهم البحث في طبيعة المسؤولية، إذ يمكن تطبيق مبدأ الإستوبل في إطار معاملة قد تدخل في إطار عقد قائم الذات أو خارج إطار تعاقدي، أو قد تكون في مرحلة تمهيدية للعقد، ففي كل الأحوال ما يهم هو إقرار الجزاء على خطأ قائم أساسا على مخالفة النزاهة وحسن النية في التعامل. والجزاء النّاجع هنا هو ما يجب أن تحكم به المحكمة من رد للسلوك المتناقض بمعنى عدم مجاراة الملتزم المتراجع في مسعاه غير المنسجم(٤)،

(1) **M. BEHAR-TOUCHAS**, Les autres moyens d'appréhender les contradictions illégitimes en droit des contrats, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 90.
(2) Ibidem.
(3) **O. MORETEAU, op**, cit, p .320.
(4) **M. BEHAR-TOUCHAS**, art., préc. p. 96.

ومجاراة الطرف الآخر في طلبه التنفيذ العيني، إن كان ذلك متاحا، مع إمكانية الحكم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من ذلك النقض التعسفي للالتزام[١].

تتضح أهمية إعمال الجزاء عند مخالفة أحكام قاعدة الإستوبل في تعزيز فاعلية هذا المبدأ وجدواه، وذلك من خلال ترسيخ الثقة في العلاقات القانونية، وضمان إرساء العدالة، ومنع المراوغة في تنفيذ التعهدات والالتزامات. ويسهم ذلك في ضمان الأمن القانوني واستقرار المعاملات. ومن ثمّ، تبرز قيمة الإستوبل بوصفه مبدأً توجيهيًّا عامًّا.

(١) يقر فقه القضاء هذا الجزاء من خلال تطبيق القاعدة برفض مجاراة الملتزم في مسعاه وذلك في العديد من القرارات منها على سبيل المثال القرار عدد ٥٣٧٤/ ٢٠١٧ الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١٨ أنظر موقع محكمة التعقيب التونسية: http://www.cassation.tn

المبحث الثاني:
الإستوبل قاعدة عامة توجيهية.

على نحو ما تقدّم، يُعدّ مبدأ الإستوبل مبدأ مانعًا يقوم على أساس أخلاقي، ويسعى إلى ضمان الثقة وتحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات. وإن هذا البعد الأخلاقي والحمائي يُضفي على هذا المبدأ طابعًا عامًّا يُوجّه مختلف التصرفات القانونية والمعاملات، إذ لا يكاد يخلو أي نظام قانوني من تكريس له، سواء بصورة صريحة أو ضمنية. ومن الوجيه، في هذا السياق، إبراز أهمية هذا المبدأ التوجيهي العام في مجال قانون العقود (**المطلب الأول**)، دون أن إغفال طبيعته بوصفه مبدأ واسع النطاق يمتد تطبيقه إلى مجالات قانونية متعددة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:
قاعدة عامة توجيهية في قانون العقود

كما هو معروف وثابت في قانون العقود أن العقد يعد بمنزلة القانون أو الشريعة التي يصنعها الأطراف لتحكم علاقتهم منذ بدايتها إلى أن تنتهي. إلا أن البعد الذاتي لهذه العلاقة والقائم على الإرادة التعاقدية الملزمة، لا ينفي ضرورة تقيد العقد ببعده الموضوعي المستند إلى احترام أحكام القانون وضوابط النظام العام. ومن الضوابط الموضوعية المقيدة لسلوك وتصرفات الأطراف التعاقدية يبرز مبدأ الإستوبيل المكرس في العديد من النصوص العامة أو الخاصة المتعلقة بالعقود. إلا أنه بالتمعن في كل هذه الأحكام يظهر أن هذا المبدأ ليس مطلقا، فمن المتّجه حينئذ التعرض إلى تكريسه في قانون العقود في مرحلة أولى، (**الفرع الأول** (، ثم إلى حدوده في مرحلة ثانية)**الفرع الثاني**(.

الفرع الأول:
تكريس المبدأ

يتجلى تكريس مبدأ الإستوبل بوصفه مبدأ عاما توجيهيا صلب قواعد قانون العقود أولا من خلال إقرار مضمونه في بعض الأنظمة القانونية ضمن القواعد القانونية العامة، ومن ذلك على سبيل المثال الفصل ٥٤٧ من مجلة الالتزامات والعقود ذات التطبيق القضائي الواسع في النزاعات المتعلقة بالعقود في مختلف مراحلها، وثانيا من خلال تطبيقه غير المباشر سواء في الأحكام العامة للالتزامات أو في الأحكام الخاصة ببعض العقود المسماة.

فيما يتعلق بالأحكام العامة للعقود والالتزامات، ودون الرجوع في هذا السياق إلى الفصل ٥٤٧ من مجلة الالتزامات والعقود بوصفها قاعدة قانونية عامة، أو المادة ٧٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، واللذين سبقت الإشارة إليهما في مواضع من التحاليل السابقة، يتجلى تطبيق المبدأ من خلال ارتباطه الوثيق بمبادئ عامة توجيهية أخرى من ذلك مبدأ حسن النية ومبدأ القوة الملزمة للعقد. لقد كرست أغلب الأنظمة القانونية هذا الأخير في إطار قانوني موضوعي قائم على التوازن بين الإرادة التعاقدية والمصلحة سواء في سياقها التعاقدي الخاص أو في سياقها العام. ومن بين الأمثلة التشريعية على فرض التوازن في تكريس هذا المبدأ ما جاء في المادة ١١٩٣ من القانون المدني الفرنسي، الذي لا يعترف بأي نقض أو تعديل للعقد إلا في إطار اتفاق بين المتعاقدين، أو في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. وهو ذات ما أقره الفصل ٢٤٢ من مجلة الالتزامات والعقود، والمواد ٢٤٣ و٢٤٦ و٢٦٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ١٣٧١ من المجلة المدنية للكيباك، وبصفة غير مباشرة في المجلة المدنية الألمانية من خلال حدود تطبيق المادة ٣١١ المتعلق بالقوة الملزمة للعقد، ومنها ما ورد في المواد ٣١٣ و٢٤٢ و١٣٤ و٨٢٦ من ذات المجلة.

لا شك أن تطبيق القضاة لهذه النصوص القانونية المانعة للنقض الأحادي للعقود خارج الترخيص القانوني، هو في النهاية تطبيق غير مباشر لمضمون مبدأ الإستوبل، خاصة في الأنظمة التي لم تنص على قاعدة عامة مماثلة لما ورد في الفصل ٥٤٧ من مجلة الالتزامات والعقود. ومنها على سبيل المثال ما جاء في فقه القضاء الألماني الذي طبّق قاعدة منع النقض التعسفي أو غير المبرر للالتزامات من خلال بعض المواد العامة الواردة في القانون المدني، ومنها المادتان ٢٤٢ و٨٢٦ المشار إليهما أعلاه [١]. كما سلك القضاة الفرنسيون المنحى ذاته لمجابهة السلوك المتناقض أو غير المنسجم للملتزم[٢]. أما محكمة

(1) **F. RANIERI,** Le principe de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui ou du venire contra factum proprium dans les droits allemand et suisse et sa diffusion en Europe, art., préc., p. 28.

(2) F. COLLART-DUTILLEUL, Les contrats préparatoires à la ventes d'immeubles : les risques de désordre, Droit et Patrimoine, décembre 1995, p. 58 et s, cité par D. MAZEAU, Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit des contrats, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p.143, note n° 2 ; Voir dans ce même sens Cour de

التعقيب التونسية التي تتوفر لها القاعدة العامة المكرسة لمضمون مبدأ الإستوبل، فإنها لم تتوان في بعض القرارات في أن تربط تلك القاعدة العامة بالفصل ٢٤٢ من مجلة الالتزامات والعقود، لإقرار مبدأ رد مسعى الملتزم المناقض لسلوكه أو تصرفه السابق. فقد قضت تلك المحكمة ببطلان البيع الصادر من الوكيل لفائدته بعد الشراء لفائدة موكلته، معتبرة أن في ذلك نقضا لما تم من الجهة وفق أحكام الفصل ٥٤٧ المذكور أعلاه[١].

كما أن تقيد المحكمة بأحكام الفصل الأخير، ومنع النقض الأحادي للعقد يعد من قبيل التطبيق غير المباشر لأحكام الفصل ٥٤٧ [٢]. كما نجد صدى لتطبيق هذين الفصلين المتكاملين في مواضع مختلفة من مجلة الالتزامات والعقود. من ذلك منع الفصل ٣٥٦ منها الرجوع في الإبراء أو الإسقاط الصادر من الدائن لفائدة مدينه، الذي يمثل تصرفا قانونيا بصريح الفصل ٣٥١ الذي حدد طبيعته بأنه اتفاق أو عقد، كما عرّفه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٥١ من قانونه المدني والمنقح بموجب مرسوم ٢٠١٦ بأنه عقد، وبذلك فإن الرجوع فيه يكون بمنزلة سعي الملتزم في نقض ما تم من جهته وهو سعي مردود عليه. وقد اعتبرت محكمة التعقيب في إحدى قراراتها أنه طالما أن الإبراء من أوجه انقضاء الالتزامات، وبثبوت الإسقاط لفائدة المعقب ضدها بالتوقيع أسفل الكتب، فإن رفض دعوى المعقب يعد في طريقه[٣].

---

cassation, Troisième chambre civile, 27 mars 2008, n° 07-11.721, Inédit, https://www.labase-lextenso.fr/revue-des-contrats visité le 13/2/2025; Cour de cassation Pourvoi n° 22-16.514 : 22 novembre 2023 : https://www.courdecassation.fr/decision/655dad0f61e1628318b37aa4, visité le 13/2/2025.

(١) انظر القرار التعقيبي المدني عدد ١١٨٨٢ الصادر في ٢٩/ ٦/ ١٩٧٦ نشرية محكمة التعقيب عدد ٢ ١٩٧٧ وانظر على سبيل المثال في خصوص الربط بين الفصلين ٢٤٢ و٥٤٧ من م ا ع القرار التعقيبي المدني عدد ٥٤٥ الصادر في ٣١ جانفي ١٩٦١ والقرار عدد ٥١٠٥٦ المؤرخ في ١٢/ ٣/ ١٩٩٨ نشرية محكمة التعقيب ١٩٩٨ ج ٢ ص .١٠٩

(٢) انظر في خصوص موقف محكمة التعقيب من النقض الأحادي للعقد بصورة تعسفية غير مبررة على سبيل المثال قرار تعقيبي مدني عدد ٤٢٥٢ الصادر بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨١ ق ت ١٩٨٢ عدد ٧ ص. ١٠٢

(٣) قرار تعقيبي مدني تونسي عدد ١١٦٥ مؤرخ في ٢/ ١٠/ ٢٠٠٦ انظر الموقع التالي:
http://jurisprudence.e-justice.tn/.

ومن تطبيقات مبدأ الإستوبل الواردة في الأحكام العامة للالتزامات ما جاء في الفصل ٣٣ من مجلة الالتزامات والعقود من منع للموجب المقيد إيجابه بأجل، من الرجوع في إيجابه ما دام الأجل لا يزال قائما. ويصنّف الفقه هذا النوع من الإيجاب بأنه تصرف قانوني ملزم، سواء كان صادرا عن إرادة منفردة أو بموجب اتفاق، فتترتب عليه الإلزامية إزاء ورثة الموجب[١]. ومن تطبيقات المبدأ المذكور حالة منع الشخص الرشيد الذي يتعاقد مع القاصر عديم الأهلية من الرجوع فيما تم من جهته وإثارة بطلان التصرف. فهذه القاعدة الحمائية للقاصر تقوم على المنطق والذوق السليم، فلا يجوز قبول مسعى الرشيد المتعاقد مع القاصر عالما بحالته، في التراجع عن العقد بطلب البطلان، فلا يمكن مجازاته بقبول تناقضه المناسب لمصلحته. وقد أقرت محكمة التعقيب هذا المبدأ في العديد من قراراتها، من ذلك القرار الذي اعتبرت فيه أنه لا يمكن قبول احتجاج معاقد القاصر بانعدام أهليته، ضرورة أنه قبل بهذا التعاقد. كما اعتبرت أن الأحكام القانونية المتعلقة بتصرفات القاصر تعتبر من الوسائل الحمائية الخاصة به، يقوم بها لمصلحته أو بعد بلوغه سن الرشد، إما بالإجازة أو بالبطلان [٢].

إلا أن تطبيق مبدأ الإستوبل في قانون العقود لا يقف عند الأحكام العامة، بل يتجاوز ذلك إلى الأحكام المتعلقة بالعقود المسماة. من ذلك عقد الصلح الذي يحجر الرجوع فيه صلب أحكام القانون المدني الفرنسي ضمنيا، في المادة ٢٠٤٤. كما منع الفصل ١٤٦٧ من مجلة الالتزامات والعقود بشكل صريح على الأطراف في هذا العقد الرجوع فيه ولو كان ذلك باتفاقهما. وكذا فعل المشرع الإماراتي الذي منع الرجوع في الصلح من المتعاقدين ومن ورثتهم من بعدهم، وذلك في المادة ٧٣٠ من قانون المعاملات المذكور أعلاه. وقد قضت محكمة التعقيب في إحدى قراراتها بأن الصلح هو عقد ينهي التنازع بين الخصوم، وأنه ملزم طبقا لأحكام الفصل ٢٤٢ من مجلة الالتزامات والعقود، ولا يمكن الرجوع فيه طبقا للفصل ١٤٦٧ من ذات المجلة، وفي الرجوع سعي للنقض الذي يخالف أحكام

---

(١) محمد الزين، المرجع السابق، رقم١٣٣.

(٢) انظر القرار التعقيبي المدني ٣٧٧٢٥ الصادر في ١٤/ ١١/ ١٩٩٥ في الموقع التالي:
http://jurisprudence.e-justice.tn.

الفصل ٥٤٧ المذكور أعلاه، ولا يكون ذلك مقبولا إلا في حالة ثبوت وجود غلط أو تدليس أو إكراه[١]. ويستنتج من جميع الأمثلة المبينة أعلاه في مختلف التشريعات المذكورة وكذا في الفقه وفقه القضاء، مدى تمسّك المشرع بالتعامل مع مبدأ الإستوبل بوصفه مبدأ عاما توجيهيا في مادة العقود، ومكملا لمبادئ أخرى توجيهية، الهدف منها ضمان أكثر عدالة واستقرار في العلاقات التعاقدية. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا في تطبيقه في مادة العقود، إذ يعرف حدودا نص عليها المشرع.

(١) انظر القرار التعقيبي المدني عدد ٣٠٧١٥ الصادر في ٢٢/ ٩/ ١٩٩٢ في الموقع التالي:
http://jurisprudence.e-justice.tn/

الفرع الثاني:
حدود المبدأ

الأصل أن ما تحدثه الإرادة لا تزيله إلا الإرادة. غير أنه إذا كانت الأخيرة تمثل الأساس في العلاقة التعاقدية، فمن المنطقي أن تكون قادرة أيضا على السماح بالنقض الانفرادي، الأمر الذي حجّره مبدأ الإستوبل جاعلا إياه مردودا على صاحبه. إلا أن القانون وضع استثناءات لهذا المبدأ. ومن بين الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا الاتجاه ما ورد في الأحكام العامة من مجلة الالتزامات والعقود. فقد أباح الفصل ٣٠ منها النقض الأحادي منذ الفترة التمهيدية للعقد. ففي الإيجاب غير المقيد بأجل يمكن للموجب أن يتحلّل من إيجابه، ويرجع فيه إذا لم يحض هذا الإيجاب بعد بالقبول أو بشروع الطرف الآخر بالعمل بموجبه. على أنه لا يمكن الأخذ بهذا الحق على إطلاقه، حيث إن الفقه وفقه القضاء يقران ضرورة تحديده بعدم قبول أي تعسف في ممارسته، وبضرورة فرض احترام أجل مناسب ومعقول للتأمل والتمعن والنظر في الموضوع المعروض على الموجب، في سياق مفهوم اتحاد مجلس العقد[١].

ولئن جعل الفصل ١٢١ من مجلة الالتزامات والعقود الالتزام الموقوف على رضا أحد الأطراف باطلا، فإنه سمح في المقابل بإمكانية إبقاء أحد المتعاقدين الخيار لنفسه في أن يفسخ العقد أو يمضيه بعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقد. إلا أن النص المذكور يستثني من هذا الحق بعض التصرفات القانونية، ومنها الإقرار بالدين والهبة[٢]. كما أن الكثير من الأنظمة القانونية لم تتوان عن السماح بالنقض الأحادي للعلاقة التعاقدية في الكثير من العقود المسماة، سامحة بذلك لأحد أطراف العقد أن ينفرد بنقضه. وقد تبين بالتمعن في أحكام هذه العقود أن هذه الإمكانية القانونية تعلّقت على حد السواء بالعقود ذات المدة المحددة وبالعقود التي لم تضبط لها مدة[٣]. كما اعتبر أحد الفقهاء أن هذا الحق يقوم له في بعض الأحيان أساس حمائي، خاصة فيما يتعلق بالعقود غير المضبوطة بمدة كعقد التأمين،

---

(١) محمد الزين، المرجع السابق، رقم ١٣٠ و١٣١.

(٢) محمد الزين، المرجع السابق، رقم ٣٢٨.

(٣) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٤٨٣.

وفي بعض الأحيان الأخرى يمكن أن يكون الأساس راجعا لطبيعة العلاقة التعاقدية ذاتها، ومن أمثلة ذلك عقدا الوديعة والوكالة[١].

تعدّ الأمثلة التشريعية على إمكانية النقض الأحادي في العقود المسماة عديدة، ومن المفيد استعراض بعضها للإبانة. ففي عقد الوكالة على سبيل المثال، يصرح الفصل ١١٥٧ من مجلة الالتزامات والعقود، في الفقرتين الثالثة والرابعة منه، بأنه من بين أسباب انتهاء الوكالة عزل الوكيل وتخلّيه عن إنجاز الوكالة المنوطة بعهدته. ويوضح الفصل ١١٦٠ من ذات المجلة السبب الأول، مقرا بصفة صريحة لا ريب في معناها بأنه من حق الموكل أن يعزل الوكيل متى شاء. كما أردف مبينا أن ممارسة الحق لا يمكن أن يقيد بأي شرط ينافيه. غير أن محكمة التعقيب قيّدت هذا الحق بضرورة عدم التعسّف فيه، من ذلك التقيد بإعلام الوكيل وانتظار الوقت المعقول لوصول العلم إليه بإرادة معاقده، وإلا فإن الوكالة تبقى قائمة[٢].

أقرت العديد من الأنظمة القانونية ذات هذا الموقف. من ذلك المادة ٧١٥ من القانون المدني المصري والمادة ٩٥٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة ٢٠٠٤ من القانون المدني الفرنسي، الذي كرسه فقه القضاء الفرنسي في العديد من القرارات[٣]. كما يذكر في ذات الاتجاه المادة ٢١٧٦ من القانون المدني للكيباك، والمادة ٦٧١ من المجلة المدنية الألمانية، الذي يمنح الحق في نقض الوكالة بصفة أحادية لكلا الطرفين متى شاءا.

---

(١) محمد الزين، المرجع السابق، رقم ٣٢٩.

(٢) انظر على سبيل المثال القرار التعقيبي المدني عدد ٣٧٤٠٣ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٩٥ وانظر تطبيق الحق في عزل الوكيل بصفة أحادية في فقه قضاء محكمة التعقيب من خلال الأمثلة التالية القرار التعقيبي المدني عدد ٦٥٤٤ الصادر في ١٧/ ٣/ ١٩٨٣ والقرار التعقيبي المدني عدد ٨٤٠١ الصادر بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣ انظر في خصوص كل هذه القرارات الموقع التالي:

http://jurisprudence.e-justice.tn /

وانظر في ذات السياق محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: ١٦٣ / ٢٠١٦ صادر بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٦ انظر موقع البوابة القانونية القطرية الميزان.

(3) Voir à titre d'exemple Cour de cassation, chambre commerciale 3 janvier 1996, 94-10.765, voir le site suivant : https://www.legifrance.gouv.fr/; Cour de cassation - Chambre commerciale, **4 octobre 2023** / n° 22-15.781, voir le site suivant : https://www.dalloz.fr/documentation.

ومن أمثلة إباحة النقض الأحادي في أحكام العقود المسماة، حالة عقد الإيجار غير محدد المدة، فقد أباح فيه الفصل ٧٩٣ من مجلة الالتزامات والعقود لكل طرف في العقد أن يبادر بفسخه. ولم يقيد المشرع هذا الحق إلا بضرورة احترام المؤجر لحق المستأجر في الأجل الذي يفرضه العرف لإخلاء المحل. كما أقر المشرع هذا الحق ذاته في نقض العقد بإمكانية فسخه المخول لكل طرف، وذلك في عقد القراض، الذي يعرفه الفصل ١١٩٥ من مجلة الالتزامات والعقود على أنه عقد يسلم فيه شخص لآخر مبلغا من المال ليستغله في التجارة باسمه، ولكن لفائدة رب المال مقابل نصيب من الربح. غير أن الفصل ١٢٢١ منح لكل من صاحب المال أو العامل الحق في فسخ عقد القراض في أي وقت. ومع ذلك وقع الحد من هذه الحرية في النقض الأحادي بشرطين، وهما وجود تغرير يعيبه أو أن يقع في وقت غير مناسب. ولئن كان الشرطان مقيدين لكلا الطرفين، فإن الفصل المذكور ركّز في خصوص الشرط الأخير على الطرف الأضعف في العلاقة، إذ اعتبر أن فسخ رب المال للقراض بعد شروع العامل في العمل يعد من قبيل النقض الصادر في وقت غير مناسب، ويعطي مثلين عن الشروع وهما شراء بضاعة أو السفر من أجله.

ومن الأمثلة على النقض الأحادي للعقد ما ذكره المشرع في الفصل ١٠٠٨ من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالرجوع في الوديعة[1]. وهو مختلف عن الحالة السابقة التي يجوز فيها الرجوع بوصفها حقا مخوّلا لطرف في العقد. ففي الوديعة لا يمكن طبقا للفصل المذكور للمستودع أن يبادر بنقض التزامه بإلزام المودع بتسلم محل العقد قبل الأجل، إلا لأسباب مهمة. لكن في المقابل يجوز للمودع طلب استرجاع الوديعة في أي وقت حتى قبل الأجل المتفق عليه، ولا يمكن للمستودع مجابهة ذلك الطلب بالرفض.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن كل هذه الحالات القانونية المذكورة، سواء كانت متعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد، أو بمرحلة تنفيذ العقد لأغراض حمائية أو استنادا إلى طبيعة العقد على النحو السالف بيانه، فإن الفقه يطرح مبررات أخرى لحق النقض أو التناقض من المتعاقد، قائمة على انعدام الثقة لدى الطرف الآخر. فيجوز حينئذ الاعتراف بهذا الحق في التناقض، على أساس حماية موجبات المصلحة العامة،

---

(١) محمد الزين، المرجع السابق، رقم ٣٢٩؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٤٨٣.

وذلك بقبول النقض المشروع في حالات كالعقد الصوري، فيجوز مثلا للمشتري بموجب هذا العقد أن يثير أحكام المادة ١٨٤٠ من مجلة العامة للضريبة الفرنسية للتمسك ببطلان العقد المتضمن تخفيضا معتبرا للثمن من باب التحايل على قانون الضرائب، فيمكن والحالة تلك قبول مثل هذا القيام من أحد المتعاقدين ضرورة أن العقد قام أصلا على سوء النية والغش والتحايل على أحكام القانون[1].

على أي حال، ومهما كان مصدر أو أساس حدود مبدأ الإستوبل المانع للسلوك المتناقض، فإن المسألة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة التي تقوم بتقييم الوقائع وظروف الدعوى ومؤيداتها، لإقرار ما إذا كان هناك نقض غير مشروع يقتضي توقيع الجزاء المناسب، أو ما إذا كان هذا النقض يقع ضمن إحدى الاستثناءات القانونية المشار إليها أعلاه. وتُباشر هذه السلطة التقديرية من طرف المحكمة سواء عند تطبيق مبدأ الإستوبل في مجال قانون العقود، أو في غيره من الفروع القانونية، نظرًا لاتساع نطاق هذا المبدأ بوصفه مبدأ توجيهيا عاما يسري في مختلف الميادين القانونية.

---

(١) انظر في خصوص هذا المثال وأمثلة أخرى على النقض أو التناقض المشروع والمبرر من المتعاقد، والقائم على أساس انعدام الثقة لدى الطرف المقابل:

D. MAZEAU, Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit des contrats, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 130 et s.

المطلب الثاني:
الامتداد الواسع لتطبيق الإستوبل كقاعدة عامة توجيهية

يعد مبدأ الإستوبل بوصفه قاعدة عامة، قائما على ترسيخ مناخ تعاقدي يستند إلى الأخلاق والعدالة. وبذلك فإنه لا يقتصر في تطبيقه على الأحكام العامة للالتزامات والعقود، بل يتجاوزها ليأخذ بعدا شموليا، يمتدّ إلى مختلف فروع القانون سواء تلك المتعلقة بالقانون الداخلي (**الفرع الأول**)، أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول:
التطبيق الواسع على مستوى القانون الداخلي

إن مبدأ الإستوبل القادم من أعماق التاريخ والمتجذر في القانون الروماني والفقه الإسلامي، قد تطور مع القانون الإنجليزي القديم في العصر الوسيط، ليخرج من كونه قاعدة عامة ذات بعد أخلاقي يحكم المعاملات والعلاقات المدنية، ولتأخذ تطبيقاته القضائية مدى واسعا في شتى الميادين القانونية الداخلية، ومنها على سبيل المثال القانون التجاري وقانون الشغل والقانون الإداري. ولا يتّسع المجال في هذا البحث للإتيان على جميع تلك التطبيقات، فسيقع الاكتفاء بالتعريج على بعض الأمثلة منها.

وتتجه الإشارة إلى أن لمبدأ الإستوبل القائم على منع التناقض في التصرفات والسلوك المضر بالآخر، شيء من الخصوصية في تطبيقه في قانون الأسرة. فالعائلة هي كيان اجتماعي، وهي بوصفها نواة أولى يقوم عليها المجتمع، يجب أن تنهض على أساس الترابط العاطفي والثقة. فمن الضروري أن تقوم العلاقات الأسرية على أساس أخلاقي وقيمي ثابت. وقد عبّرت العديد من التشريعات المنظمة للحياة الأسرية على هذا المعنى. من ذلك على سبيل المثال ما ورد في الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والمادة ٤٩ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، واللذان فرضا المعاملة بالمعروف وحسن المعاملة فيما بين الزوجين. غير أن العائلة بوصفها مفهوما ثقافيا ومؤسسة اجتماعية رئيسة، لم تسلم من التأثر بالتحولات الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية الرقمية التي يشهدها العالم بأسره. وقد تأثرت فعلا الالتزامات القانونية والأخلاقية المحمولة أساسا على الزوجين بتلك التحولات، ولا ينكر أنها هددت الاستقرار والنظام الأسري[1].

(1) **P. CATALA,** « Rapport de synthèse », in Aspects de l'évolution récente du droit de la famille, T XXXIX, 1988, ECONOMICA, p. 2.

ويتدخل مبدأ الإستوبل أو مبدأ منع النقض التعسفي واللاأخلاقي للالتزامات في قانون الأسرة، ليكون من بين ضمانات الاستقرار والعدالة داخل العائلة. فمنذ المرحلة السابقة أو التمهيدية للزواج أو ما يسمى الوعد بالزواج أو الخطبة، الذي لا يعتبر في نظر المشرع زواجا، ولا يترتب عليه شيء ويجوز العدول عنه واسترداد الهدايا[١]. إلا أن استرداد الهدايا لا يعد حقا مطلقا. فقد وضع الفصل الثالث من مجلة الأحوال الشخصية التونسية حدّا لحق المسترد في الحالة التي يكون العدول من جانبه أو وجد شرط خاص. وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن ممارسة هذا الحق يجب أن يتم دون إفراط[٢]. كما أن أي نكول أو رجوع عن الالتزامات الأسرية المذكورة أعلاه، أو أي تصرف متناقض أثناء ممارسة الحياة الزوجية، لا بد أن يتسم بالانسجام والمعقولية وحسن النية[٣]. ويرى أحد الفقهاء الفرنسيين أن ممارسة أحد الزوجين لأي حق مخوّل له بصفة انفرادية[٤]، يجب ألا يمارس بصورة تعسفية، أو أن يكون مقيدا بالضوابط القانونية، مستشهدا بما ورد في الفصل ١٨١ من القانون المدني الذي ينص على عدم إمكانية قبول طلب إبطال عقد الزواج بعد مرور ستة أشهر من المعاشرة الزوجية المستمرة[٥]، بما يمكن اعتباره بمنزلة المصادقة الضمنية[٦].

كما أن لتطبيق الإستوبل بوصفه مبدأ عاما توجيهيا، خصوصية في عدة مواد قانونية أخرى، ومنها على وجه الخصوص المادة الإجرائية المحكومة بضوابط قانونية دقيقة الهدف، منها تحقيق حسن سير مرفق القضاء من جهة، وتحقيق مصالح المتقاضين

---

(١) أقر المشرع الإماراتي في المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية الحق لكل من طرفي الخطبة في العدول عنها.

(٢) انظر على سبيل المثال القرار التعقيبي المدني عدد ٨٥٠٦ الصادر في ٢٦/ ٦/ ١٩٧٣ المدرج في الموقع التالي : **http**://**tn.justice-e.jurisprudence**/

(٣) إدريس الطالب تعويض ضرر العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي والتشريع المقارن، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد ٨١، سنة ٢٠٢٠، ص ٣٥.

(4) Le droit potestatif

(5) .بعد مرور خمس سنوات من عقد الزواج بموجب تنقيح المجلة بقانون ١٧/ ٦/ ٢٠٠٨

(6) **F. DREIFUSS-NETTER**, Les autres moyens d'appréhender les contradictions illégitimes en droit patrimonial et extrapatrimonial de la famille, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 112.

المتضاربة من جهة أخرى. فالقضاء يقوم على جملة من المبادئ ومنها على سبيل المثال تكريس حق الدفاع والحق في التقاضي والحق في الإثبات والحق في المواجهة. ولكن من المشروع التساؤل في سياق سير الدعوى القضائية حول مدى إمكانية التوفيق بين إقرار كل هذه الحقوق مجتمعة والمقررة لكل مواطن دستوريا وبموجب القانون الدولي، وضمان مبادئ كالعدالة والإنصاف والاستقرار والأمن القانوني، التي يجب أن تتوفر في كل محاكمة عادلة يراعى فيها التوازن بين كل المصالح سواء كانت خاصة أو عامة.

يعد هذا السؤال في الواقع من المسائل الشائكة. غير أن كل مشرع يحاول الإجابة عليه من خلال تحقيق التوازن المنشود، وذلك عبر إقرار مجموعة من الآليات والضمانات القانونية. ويمكن أن يجسد مبدأ الإستوبل إحدى هذه الضمانات المانعة لمسعى المتقاضي لنقض ما تم من جهته، وجعل سعيه هذا مردودا عليه. حيث إن تطبيق هذا المبدأ قد يسهم في الحيلولة دون خلق الفوضى أو الاضطراب في سير إجراءات التقاضي، بما قد يؤدي إلى نزع الثقة في مرفق إداري سيادي كمرفق القضاء، وإحلال الظلم والتعسف فيما بين المتقاضين محل العدالة والإنصاف، وهما من الغايات الجوهرية التي يستهدفها الحق في التقاضي[١].

وبذلك يعد ما سمّي ب "الإستوبل الإجرائي" من المبادئ العامة التي تسهم في إرساء مناخ إجرائي قضائي قائم على تكريس ما يسميه الفقه بالأمانة والنزاهة الإجرائية المانعة لأي سلوك إجرائي صادر عن الخصم في مرحلة من مراحل الدعوى، يعبّر عن وجود نية في الغش والتحايل، من ذلك السلوك المتناقض أو غير المنسجم والمباغت، الصادر عن طرف من أطراف الخصومة[٢].

وعليه، فإن مفاهيم كالأمانة، والنزاهة، وسلامة النية، والاستقامة، والثقة، تعد من المبادئ الجوهرية التي يجب تكريسها في سياق إجراءات التقاضي، لاسيما في المادة المدنية والتجارية القائمة على تطبيق قواعد دقيقة تنظم الخصومة وتضبط وسائل الإثبات

---

(1) **O. HILLEL, M-N JOOBARD-BACHELLIER**, Les applications du principe en droit du contentieux interne et international, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 54.

(٢) مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ٢٦٨.

وفقا لما هو محدد في القانون[١]. إلا أن مبدأ منع نقض ما تم من الملتزم ورده عليه، لم يقع إقراره بصفة مباشرة وصريحة في أحكام الإجراءات المدنية، التي تبقى خاضعة للقاعدة القانونية العامة كتلك الواردة في الفصل ٥٤٧ سالف الذكر، وإلى أحكام قانونية إجرائية تطبقه بصفة غير مباشرة، وضعت لمجابهة كل سلوك إجرائي يصدر عن أحد الخصوم، فيه رجوع تعسفي عن تصرف أو سلوك أو إجراء سابق مضر بالطرف الآخر الذي علم به، الذي من المفترض وثوقه فيه وتعويله عليه.

إن هذه الأحكام سواء المتناثرة منها ضمن القواعد العامة للالتزامات والعقود، أو تلك الواردة في التشريعات الخاصة بالإجراءات المدنية والتجارية، هي كثيرة ومتنوعة، بحيث يتعذر الإلمام بجميعها في هذا السياق البحثي المحدود، ويكفي، في هذا المقام، الإشارة إلى بعضٍ منها على سبيل التمثيل لا الحصر. من ذلك القاعدة الواردة في الفصل ٤٣٨ من مجلة الالتزامات والعقود المتمثلة في منع رجوع الخصم في إقراره، التي تعد من تطبيقات القاعدة العامة المانعة لنقض الملتزم لما تم من جهته الواردة في الفصل ٥٤٧ المذكور أعلاه. فالإقرار الذي يمثل تصرفا قانونيا من جانب واحد يصدر عن إرادة حرة ويتطلب أهلية التصرف، لا يمكن قبول الرجوع في التصريح به، ويبقى مع ذلك من الممكن إثارة بطلانه، إذا كان مشوبا بعيب من عيوب الرضا.

كما يمكن اعتبار مبدأ حجية الأمر المقضي تطبيقا لمبدأ الإستوبل الإجرائي، فهو يهدف إلى ضمان تثبيت استقرار الحقائق القضائية، ومنع التكرار والتقاضي العشوائي[٢]. فإذا صدر الحكم في موضوع الدعوى ولم تشبه شائبة من حيث الشكل، فلا يقبل إعادة التقاضي

---

(١) سعاد مجاجي، الإستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارا بالغير في القانون الإجرائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار ثليجي، بالأغواط، ٢٠١٨، ص ٥٨٠.

(٢) انظر القرار التعقيبي المدني عدد ٥٢٣٧ المؤرخ في ٢١/ ٣/ ١٩٦٨ مجلة القضاء والتشريع ١٩٦٨ عدد ١٠ ص ٦٤٦ والقرار التعقيبي المدني عدد ٦٣٣٧ والمؤرخ في ١٧ / ٣/ ١٩٨٨٢ النشرية ١٩٨٢ ج ٢ ص ٢٨٢ والقرار التعقيبي المدني عدد ٣٩٩٤ المؤرخ في ١٨/ ٢/ ١٩٨٢ النشرية ١٩٨٢ ج ١ ص ٤٠٤ ذكر هذه القرارات محمد كمال شرف الدين، قانون مدني النظرية العامة للقانون النظرية العامة للحق، طبعة ثالثة، مجمع الأطرش ٢٠٢٣، ص ٣٩٩، هامش رقم ٨٤٩.

فيه لذات السبب، وذات المحل، وبين نفس الأطراف. فلا يقبل حينئذ إلا طريق الطعن وفق القانون[١]. وعموما، فإن أي سلوك إجرائي يعبر عن تغليب المصلحة الخاصة والأنانية على حساب الطرف الآخر، يعد مرفوضا ومردودا على صاحبه. فإذا ثبت الفعل الإجرائي المتناقض مع اعتماد الطرف الآخر عليه وثبوت تضرره منه، فلا مناص من تفعيل قاعدة الإستوبل إذا دفع بها الطرف المتضرر، وهو التمشي ذاته الذي يعمل به عند إثارة تلك القاعدة في إطار القانون الدولي.

(١) محمد كمال شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

الفرع الثاني:
التطبيق الواسع على مستوى القانون الدولي

يمتد تطبيق مبدأ الإستوبل إلى مواد القانون الدولي، حيث اكتسب أهمية متزايدة تتجلى في الاهتمام الفقهي الواسع الذي تعكسه العديد من الأبحاث الأكاديمية والمؤلفات المتخصصة، فضلاً عن كثافة التطبيقات القضائية لهذا المبدأ. وقد برز حضوره بشكل خاص في ثلاثة مجالات رئيسة في القانون الدولي، وهي: قانون التجارة الدولية، وقانون التحكيم الدولي، والقانون الدولي العام. وهي مجالات يُستحسن التطرق إليها باقتضاب، انسجاماً مع طبيعة هذه الدراسة، للدلالة على أن تطبيق هذا المبدأ لا يقتصر على النطاق الداخلي، بل يمتد ليكتسب طابعًا خاصًّا في مجال القانون الدولي، سواء في شقه الخاص أو العام.

أولا: تطبيق المبدأ في قانون التجارة الدولية

يتسم مبدأ الإستوبل بخصوصية في تطبيقه في مادة التجارة الدولية نظرا للأهمية الاقتصادية البالغة للمعاملات والعقود المبرمة في إطار هذا القانون، حيث يدخل في نطاق هذا الأخير عقود التجارة الدولية المبرمة بين الأفراد من دول مختلفة وعقود الاستثمارات الدولية[١]، والتجارة الإلكترونية[٢] والملكية الفكرية[٣]، وغيرها من الميادين التي ترتبط بالمعاملات المالية والاقتصادية العابرة للدول والقارات[٤]. وغالبا ما يترتب على تنفيذ هذا النوع من المعاملات نزاعات تتطلب تطبيق أحكام إجرائية خاصة. كما أن تشعب وتعقد هذه

---

(1) **S. BOSTANJI, F. HORCHANI**, Les perspectives d'évolution du droit de l'investissement et de l'arbitrage "colloque drimain", sous la direction de Sami Bostanji, Ferhat Horchani, LATRACH EDITION, 2013.

(٢) محمد أشرف وفا، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلد ٥٧، العدد ٥٧ ، ٢٠٠١، ص١٨٧؛ أماني فوزي، واقع التجارة الإلكترونية في العالم في ظل قوانين تنظيم التعاملات الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الثانى، يوليو ٢٠٢٠ .

(3) **M.ABBOTT, T. COTTIER, F. GURRY, R. ABBO, M. BURRI, H. GROSSE RUSE-KHAN, M. MCCANN,** International Intellectual Property in an Integrated World Economy, Aspen publishimg, 2024.

(٤) طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧؛ مصلح أحمد الطراونة، قانون التجارة الدولي/ دراسة نظرية تحليلية لقانون التجارة الدولي وعلاقته بالقانون الدولي الخاص، دار رند للنشر والتوزيع ٢٠٠١.

العلاقات وامتداد تنفيذها في الزمن، وتأثرها بكثير من التغيرات، يترتب عليه عادة تغير في سلوك وتصرفات الأطراف تجاه بعضهم البعض. وكثيرا ما يتسم هذا التّحول بالتناقض وعدم الانسجام، ضرورة أن الأهمية المالية والاقتصادية لعقود التجارة الدولية وامتدادها في الزمن يجعلها عرضة لإمكانية التغير المفاجئ في تنفيذها، سواء كان ناتجا عن إرادة منفردة من أحد الأطراف، أو تسببت فيه تحوّلات مؤثرة كالأزمات الاقتصادية الدولية[١] أو الجوائح العالمية[٢].

ونظرا للأهمية البالغة لتطبيق أحكام نظرية الإستوبل في عقود التجارة الدولية فإن مبادئ القانون الموحد المتعلقة بعقود التجارة الدولية UNIDROIT أكدت بطريقة غير مباشرة على ضرورة تطبيقها، الأمر الذي يمكن استنتاجه من المادة ٨.١ منها، التي وردت تحت عنوان "منع التناقض". وبموجب هذه المادة لا يجوز لأي طرف أن يتصرف بما يناقض التوقعات المشروعة التي بعثها لدى الطرف الآخر، متى كان هذا الأخير قد اعتقد بها عن حسن نية وبصورة معقولة، وتصرف استنادًا إليها، وتكبّد ضررًا نتيجة لذلك [٣].

تحتاج المعاملات التجارية والمالية الدولية إلى مناخ عمل يقوم على السرعة والثقة والمصداقية، خاصة في ظل سياق اقتصادي دولي متأثر باضطرابات وتطورات متسارعة وطفرات تكنولوجية ورقمية غير مسبوقة، وبروز هيمنة الذكاء الاصطناعي، ومن بين منتجاته البلوك تشين والعقد الذكي، وهي عوامل مؤثرة قطعا في قنوات المبادلات التجارية العالمية.

---

(1) **J –L. DELVOLVE,** L'imprévision dans les contrats internationaux, Droit international privé : travaux du Comité français de droit international privé, 9e année, 1988-1990, Paris, Pedone, 1991, pp. 147-170.

(2) A-W. FODOUOP KOUAM, Effects of Covid-19 on international trade and cross border e-commerce live streaming: Evidence from China, International Journal of Science and Business, 2022, p133 et s; **M.-A. Salem & K. Md Nor,** The Effect of COVID-19 on Consumer Behaviour in Saudi Arabia: Switching from Brick and Mortar Stores to E-Commerce, International Journal of Scientific & Technology Research, Volume 9, Issue 7, July 2020, p. 15.

(٣) انظر المادة ٨.١ من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية الترجمة العربية وجاء فيها "لا يمكن لطرف أن يتصرف تصرفات متناقضة مع ما التزم به قبل الطرف الآخر، وكلما كان هذا الطرف الآخر قد تصرف بشكل معقول معتمدا عليها وعلى توافرها، فلحقه الضرر من جراء ذلك". انظر الموقع التالي :
https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/Unidroit-Principles-2010- Arabic-bl.pdf.

ويتطلب هذا المناخ الاقتصادي سريع التطور والتحول، إلى تركيز المزيد من الآليات القادرة على ضمان إعادة بناء الثقة فيما بين الفاعلين في هذا الميدان، وأيضا في المنظومة القانونية والإجرائية. ولذلك فإن حرص القاضي أو المحكم على تكريس مبادئ ذات أساس أخلاقي، كمبدأ الإستوبل في النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية سواء عند تطبيق الأحكام الموضوعية أو بمناسبة تطبيق القواعد الإجرائية، من شأنه أن يسهم في ضمان استقرار المعاملات في هذا القطاع الحسّاس، وتعزيز توازن العلاقة التعاقدية[١].

ثانيا: تطبيق المبدأ في مادة التحكيم الدولي

أخذ مبدأ الإستوبل أهمية بالغة في مادة التحكيم عموما، والتحكيم الدولي على وجه الخصوص. ويعد التحكيم إحدى الطرق البديلة لفض النزاعات، للمزايا العديدة التي يستفيد منها الأطراف الذين اختاروا اللجوء إليه، فهو يجنبهم الالتجاء إلى مؤسسات القضاء العمومي بإجراءاته المعقدة، كما يمنحهم إمكانية فض النزاع في كنف السرية بالسرعة والنجاعة المطلوبين. إن اختيار الأطراف لهذه الوسيلة البديلة لحل نزاعاتهم، في المعاملات والعقود المالية والتجارية، وبصفة خاصة تلك المتسمة بالطابع الدولي، ينمّ عن وعي ورغبة جدية للابتعاد عن كل ما من شأنه المساس من استقرار المعاملة وتوازنها، سعيا وراء تحقيق النجاعة والمرونة، سواء من ناحية الإجراءات المتبعة، أو من جهة الحلول التي يسعى المحكم أو الهيئة التحكيمية، إلى وضعها لفض النزاعات المعروضة عليه.

ومن بين المبادئ التي تُعزز من فاعلية خيار التحكيم، يبرز **مبدأ الإستوبل**، بوصفه أداة فعّالة في يد المحكمين لترسيخ الثقة والاستقرار والأمان، وهي الأهداف الأساسية التي يسعى الأطراف لتحقيقها من خلال اللجوء إلى التحكيم. فمبدأ الإستوبل يُعدّ وسيلة تمنع التناقض أو التراجع أو التلاعب في الإجراءات، مما يسهم في تحقيق العدالة الإجرائية. ونظرًا للأهمية البالغة لهذا المبدأ في ميدان التحكيم، " يجوز للهيئة التحكيمية أن تثيره من تلقاء نفسها وبصفة خاصة لإصلاح آثار التطبيق الآلي لقاعدة من القواعد القانونية والتي تقدر بأنها لا تتسم بالإنصاف"[٢].

---

(1) **PH. PINSOLLE**, Les applications de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui en droit du commerce international, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, op., cit., p. 38.
(2) **PH. PINSOLLE**, art., préc., p. 37-38.

كما يمكن ملاحظة تطبيق المبدأ ولو بصفة غير مباشرة في قوانين التحكيم، سواء ضمن قواعدها العامة أو ضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي. ومن أبرز هذه الأحكام تلك المتعلقة باختيار إجراء التحكيم، حيث لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار، وهو سلوك غير مقبول سواء من الأطراف أو من المحكم نفسه. ويتضح هذا من خلال أحكام الفصلين التاسع والحادي عشر من مجلة التحكيم التونسية، بالإضافة إلى الفصل خمسين منها الوارد في إطار تنظيم التحكيم الدولي، الذي ينص على أنه إذا علم أحد الأطراف بمخالفة شرط من شروط التحكيم أو نص قانوني ذي صلة واستمر في الإجراءات دون إثارة ذلك الدفع، يُعد كأنما تنازل عن حقه في التمسك بهذه المخالفة. وقد كرس المشرع الفرنسي ذات هذا المنحى في المادة ١٤٦٦ من قانون الإجراءات المدنية المنقح بموجب الأمر الصادر في ١٣/ ١/ ٢٠١١. ويجدر التذكير بأن فقه القضاء لم يتوان في تطبيق مبدأ الإستويل بصفة صريحة في مادة التحكيم الدولي. من ذلك على سبيل المثال القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٠٥ في نزاع أمريكي إيراني قائم على اتفاقية تحكيم. وقد قضت المحكمة بأن "المدعي الذي قدم بنفسه طلب التحكيم أمام محكمة النزاعات الإيرانية الأمريكية وشارك بلا تحفظ طوال أكثر من تسع سنوات في إجراءات التحكيم، غير مقبول منه، وفقًا لقاعدة الإستوبل، الادعاء بوسيلة متعارضة..."[1]. وقد تكرس تطبيق هذا المبدأ في فقه القضاء الفرنسي إلى درجة التعامل معه على أساس أنه من القواعد القانونية[2].

ثالثا: تطبيق المبدأ في القانون الدولي العام

يُعد تطبيق مبدأ الإستوبل في القانون الدولي العام أمرًا بالغ الأهمية، شأنه في ذلك شأن تطبيقه في مجالات القانون الدولي الأخرى. حيث إن تقيّد الدول والمنظمات الدولية بالتعهدات والالتزامات ضمن أحكام القانون الدولي، سواء كانت منصوصًا عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات أو مستمدة من العرف الدولي أو القرارات القضائية الدولية، يجب أن يتّسم بروح من الجدية وحسن النية. ويقتضي ذلك تجنّب أي نقض مفاجئ أو تعسفي لهذه

(1) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 6 juillet 2005, 01-15.912, Publié au bulletin, voir le site suivant https://www.legifrance.gouv.fr.

(٢) سعاد مجاجي، المقال السابق، ص ٥٧٧.

الالتزامات. كما ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية، إذا ما التزمت بموجب اتفاق أو عرف دولي، أن تتفادى تبني أي سلوك يتعارض مع التزاماتها أو تعهداتها السابقة، لا سيما إذا كان الطرف الآخر قد عوّل عليها، وتصرف بناءً على ذلك. فالسلوك المتناقض من هذا النوع، الذي أثبتت التجربة الواقعية للعلاقات الدولية صدوره عن بعض الدول، من شأنه أن يُقوّض استقرار تلك العلاقات ويهدد سلامتها.

أما إذا تواصل السلوك المتناقض غير المنسجم على الرغم من إثارته من الطرف الآخر والتنبيه بإيقافه، فإنه قد يصل إلى ما لا يحمد عقباه، كالمنازعات بين الدول المعنية، بما يمسّ في النهاية بمصالح الشعوب. ولذلك فإن التطبيق السليم والمتوازن لمبدأ الإستوبل يعدّ ضمانة لتكريس الثقة والأمن والاستقرار في العلاقة الدولية والدبلوماسية، ضرورة أن "السعي لتحقيق العدالة والحفاظ على النظام لا يمكن فصله عن التفاعلات بين الدول"[١].

وبالإمكان استيعاب أهمية مبدأ الإستوبل في العلاقات الدولية من خلال فقه قضاء محكمة العدل الدولية التي عرضت عليها الكثير من القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الدول. وهو فقه قضاء غزير، ولكنه في ذات الوقت متّسم بعدم الاتّساق في ضبط مفهوم الإستوبل وكذلك في تطبيقه[٢]. إلا أن المحكمة أكدت في العديد من القضايا على ضرورة التأكد من شروط تطبيق المبدأ الذي تثيره الدولة ضد الأخرى[٣].

---

(1) **S. Luo,** On the Principle of Estoppel in International Disputes—Taking Preah Vihear Temple Case as an Example, Law and Economy Journal, 2022, P. 224:" Estoppel is based on the right of a party to act in reliance on its own conduct that prevents it from asserting rights against another party, when the promising party cannot renege. In short, it means that the promise cannot be reversed."

(2) **A. Ovchar**, Estoppel in the Jurisprudence of the ICJ: A Principle Promoting Stability Threatens to Undermine, Bond Law Review, Volume 21, Issue 1, 2009, p 3.

(٣) نعمان عطا الله الهيتي، قاعدة الإغلاق الحكمي في القانون الدولي، مجلة الحقوق، عدد ٢، ٢٠١٦، ص ٤١١ وما بعدها.

الخاتمة

يمكن التأكيد في النهاية على أن مبدأ الإستوبل يُعدّ من المبادئ ذات الأهمية البالغة في المنظومة القانونية، نظرا لتعدد تطبيقاته واتساع نطاق استخدامه، إلى جانب تجذّره بوصفه مبدأ توجيهيا يستند إلى مفاهيم الأخلاق والعدالة، لا سيما في القانون المدني، وبشكل خاص في إطار الأحكام العامة للالتزامات والعقود، لينعكس تأثيره كذلك على فروع قانونية أخرى. وفي هذا السياق ذاته يتجه التنويه بأن الدراسة قد خلصت إلى نتائج وتوصيات أبرزها ما يلي:

أولا: النتائج:

١/ أن الحاجة إلى تكريس وتفعيل المبادئ القانونية التوجيهية، المبنية على الأخلاق والإنصاف والعدالة، ملحّة وتزداد أهمية، في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم، خصوصًا مع الطفرة الرقمية وظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي باتت تجتاح مختلف القطاعات والمجالات. هذه التغيرات ينتج عنها تحديات وضغوط جديدة تؤثر في سلوك المتعاملين والجهات الفاعلة، بما في ذلك سلوكيات مثل النكوص المفاجئ، أو التناقض في التصرف، أو الإخلال غير المبرر بالعهود والعقود.

٢/ أن مبدأ الإستوبل الذي استعمل في القوانين ذات الجذور الأنجلوسكسونية، وخاصة القانونان الأمريكي والبريطاني، وبالذات عند التطبيق القضائي الغزير للمبدأ في هذه الأنظمة، أو قاعدة منع سعي الملتزم في نقض ما صدر عنه، وجعل ذلك المسعى مردودا عليه، كما جاء بصفة صريحة في العديد من القوانين المدنية، ومنها على سبيل المثال القانون التونسي في الفصل ٥٤٧ سالف الذكر والقانون المدني الإماراتي في المادة ٧٠ منه والمادة ٢٣٨ من القانون المدني الأردني، قد عبر بمفهومه ومحتواه عقودا طويلة من التاريخ منذ القانون الروماني إلى يوم الناس هذا، ليبقى صامدا ومتماسكا عبر العصور، على الرغم من التحوّلات الكبرى والعميقة التي مرت بها الأمم والشعوب، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو تكنولوجية.

٣/ أن المبدأ وقع الارتقاء به عمليا وقانونيا إلى مصاف القواعد العامة للقانون. كما أن الأسس الأخلاقية والتنظيمية التي يقوم عليها هذا المبدأ أسهمت في ترسيخه داخل أغلب

الأنظمة القانونية، وجعلت من تطبيقه أمرا محوريا في القضاء الوطني والدولي، لا سيما في سياق الفصل في النزاعات بين الدول أمام المحاكم الدولية.

٤/ أن المبدأ يعد قاعدة عامة مانعة يؤدي تطبيقها إلى منع أي تناقض في السلوك أو نقض تعسفي للتعهدات والالتزامات. ويقوم المنع على أساس أخلاقي اعتمادا على معيار حسن النية، وأيضا على أساس معيار تكريس مبدأ استقرار المعاملات.

٥/ أن المبدأ يعد قاعدة عامة توجيهية، ويتجلى ذلك من وجهين: أولا من خلال دخوله ضمن النظرية العامة للالتزامات والعقود، ليصبح بمنزلة المعيار التوجيهي أو التعديلي للعلاقات التعاقدية، إما بصفة صريحة بوصفه مبدأ قانونيا عاما في بعض الأنظمة القانونية، أو ضمنيا في البعض الآخر، وثانيا من خلال الامتداد الواسع لتطبيقه في شتى الفروع القانونية كقانون المرافعات أو قانون التحكيم أو القانون الدولي العام.

٦/ أنه في ظل المستجدات والتحولات المتسارعة، يصبح من الضروري اللجوء إلى آليات قانونية فعّالة يمكن أن يستند إليها القاضي أو المحكم لمواجهة الكثير من الضغوط والتحديات المؤثرة على تنفيذ المعاملات والعقود، ويأتي مبدأ الإستوبل في مقدمة تلك الآليات، بوصفه وسيلة من وسائل ضبط وتعديل التصرفات غير المنسجمة، وحظر التلاعب أو العدول غير المشروع عن التصرفات أو التعهدات السابقة. وإذا ما تم تطبيق هذا المبدأ بدقة، وفقًا لشروطه وضوابطه، فإنه يُسهم بفعالية في ترسيخ الاستقرار والأمن القانونيين في العقود والمعاملات.

وفي هذا السياق، يُستحسن تقديم مجموعة من التوصيات تهدف إلى دعم تفعيل هذا المبدأ المهم وتوسيعه، بما يتناغم مع التحديات الراهنة.

ثانيا: التوصيات

١/ على المستوى التشريعي الداخلي:

لابد من إدراج المبدأ بأكثر وضوح بوصفه قاعدة قانونية عامة توجيهية في كل الأنظمة القانونية، ليصبح آلية من الآليات القانونية التي يرتكز عليها القضاة أو الهيئات التحكيمية لإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، في إطار مناخ تعاقدي قائم على تكريس البعد الموضوعي الأخلاقي للعقد.

٢/ على المستوى القانوني الدولي:

يتجه تدعيم التعاون والتعاضد بين الدول بما لها من إمكانات، لتثبيت مكانة هذا المبدأ وتوسيع تطبيقه، والسعي لتوحيد الجهود حول مفهوم وآليات تطبيق مشتركة له.

٣/ على مستوى التطبيق القضائي داخليا ودوليا

بات من الضروري الإصرار على توحيد المفهوم، وأيضا الشروط والمعايير التي يجب التأكد من توفرها بكل دقة للحد من التصرفات والسلوكيات غير المنسجمة أو التعسفية في مختلف التطبيقات القضائية سواء كانت داخلية أو دولية. مع ضرورة السعي إلى تكريس المبدأ في التشريعات المتعلقة بالحق في التقاضي سواء كانت إجرائية أو موضوعية.

٤/ على مستوى المعاملات الرقمية والذكاء الاصطناعي:

إن لمبدأ الإستوبل بوصفه قاعدة عامة توجيهية خصوصية وأهمية بالغة في البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي. حيث إن المعاملات والعقود المبرمة في هذه البيئة تتسم بالطابع اللامادي، وتنجز عن بعد، بما يترك مجالا واسعا للاعتقاد بحرية وسهولة التراجع والتنصّل من الوعود والالتزامات. فمن المهم جدا السعي لإدماج المبدأ ضمن الأطر القانونية الحاكمة لهذا المجال، من أجل إرساء الأمن القانوني، وضمان المصداقية في المعاملات الرقمية أو القائمة على الأتمتة أو البرامج الآلية. كما يوصى بأن تسعى سلطات القرار إلى صياغة أطر قانونية خاصة، أو مبادئ وضوابط معيارية منسجمة وخصوصية البيئة الرقمية، ويكون الهدف منها ترسيخ أخلاقيات تعامل قائمة على مبادئ النزاهة والتعاون وحسن النية، ونبذ أي سلوك تعسفي أو غير منسجم.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

اولًا: الكتب

١. أحمد سيد أحمد محمود، الإستوبل الإجرائي مبدأ عدم التنافس الإجرائي في قانون المرافعات النهضة العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٦.

٢. بلحاج العربي، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٣. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، المحقق: إيهاب حمدي غيث الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤. صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩٨.

٥. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

٦. علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ١٩٩١.

٧. مصلح احمد الطراونة، قانون التجارة الدولي/ دراسة نظرية تحليلية لقانون التجارة الدولي وعلاقته بالقانون الدولي الخاص، دار رند للنشر والتوزيع ٢٠٠١.

٨. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، طبعة ثانية، تونس، ١٩٩٧.

٩. محمد جبر الألفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٩، عدد ١، ١٩٨٥.

١٠. محمد كمال شرف الدين، قانون مدني: النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، طبعة ثالثة، مجمع الأطرش، ٢٠٢٣.

١١. محمود ابن الشيخ، مجلة الالتزامات والعقود التونسية معدلة ومعلقة على فصولها بأحكام القضاء، جمع ونشر محمود ابن الشيخ الطبعة الثانية، تونس، ١٩٨٢.

١٢. محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام العقد، مجمع الأطرش، ٢٠١٩.

١٣. يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد ٣١، الجزء الأول، ٢٠١٧.

ثانيًا: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)

١. بو طبالة معمر، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٦/ ٢٠١٧.

ثالثًا: الأبحاث

١. أمحد السيد البهي الشوبري، التفاوض التعاقدي، إطاره القانوني وأثره في الالتزام، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠١٩.

٢. إدريس الطالب، تعويض ضرر العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي والتشريع المقارن، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد ٨١، سنة ٢٠٢٠.

٣. أماني فوزي، واقع التجارة الإلكترونية في العالم في ظل قوانين تنظيم التعاملات الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الثاني، يوليو . ٢٠٢٠.

٤. سعاد مجاجي، الإستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارًا بالغير في القانون الإجرائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ٢٠١٨.

٥. عبد المجيد قادري، مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٦. نعمان عطا الله الهيتي، قاعدة الإغلاق الحكمي في القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٤٠، عدد ٢، ٢٠١٦.

٧. محمد جبر الألفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٩، عدد ١، ١٩٨٥.

٨. مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية إمام القضاء المدني، محلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢

٩. يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد ٣١ الجزء الأول، ٢٠١٧.

المراجع باللغة الأجنبية

أولا الكتب

1. A. MARTIN, M. VIRALLY, L'estoppel en droit international public, A. PEDONE, France, 1979.

2. B. FAUVARQUE-COSSON, La confiance légitime et l'estoppel : Contributions en français et en anglais, Société législation comparée, France, 2007.

3. B. JALUZOT, La bonne foi dans les contrats, étude comparative des droits français, allemand et japonais, DALLOZ, 2001

4. G. RIPERT, La règle morale dans les obligations civiles, LGDJ, 4e éd, France, 1949.

5. J. GHESTIN, G. LOISEAU, Y-M. SERINET, Traité de droit civil, la formation du contrat, Tome 1, Le contrat, Le consentement, Ed Point delta, France, 2014.

6. LORD DENNING, The discipline of law, Londres, 1979.

7. M. BEHAR-TOUCHAIS, L'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, actes de colloque organisé par le Centre de droit des affaires et de gestion de l'université de Paris v (13 janvier 2000), ECONOMICA, France, 2001.

8. P. STEIN, Roman Law in European History, Cambridge, 1999.

9. M.ABBOTT, T. COTTIER, F. GURRY, R. ABBO, M. BURRI, H. GROSSE RUSE-KHAN, M. MCCANN, International Intellectual Property in an Integrated World Economy, Aspen publishimg, 2024.

10. S. CALMES, Du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, DALLOZ, France, 2001, p 240.

11. W. W. BUCKLAND, A text-book of Roman Law Augustus to Justinian, Cambridge, University Press, 1921.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. O. MORETEAU, L'estoppel et la Protection de la Confiance Légitime: Eléments d'un Renouveau du Droit de la

Responsabilité (Droit Anglais et Droit Français), Thèse de doctorat, Université Jean Moulin - Lyon III, Faculté de Droit, 1990.

2. RIEZLER, Venire contra factum proprium, studien im römischen, englischen und deutschen Civilrecht, Leipzip, 1912

ثالثا: الأبحاث

1. A. Ovchar, Estoppel in the Jurisprudence of the ICJ: A Principle Promoting Stability Threatens to Undermine, Bond Law Review, Volume 21, Issue 1, 2009.

2. A-W. FODOUOP KOUAM, Effects of Covid-19 on international trade and cross border e-commerce live streaming: Evidence from China, International Journal of Science and Business, 2022.

3. B. FAUVARQUE-COSSON, L'estoppel du droit anglais, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

4. C. THIBIERGE-GUELFUCCI, Libre propos sur la transformation du droit des contrats, RTC civ, II, avr-juin, 1997.

5. D. MAZEAU, Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit des contrats, in L'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

6. D. MAZEAU, Loyauté, solidarité, fraternité : la nouvelle devise contractuelle ?, in Mélanges Terré, Dalloz, PUF, Ed. Jurisclasseur, 1999.

7. F. ONANA ETOUNDI, Les Principes d'UNIDROIT et la sécurité juridique des transactions commerciales en OHADA, Uniform Law Review, Volume 10, Issue 4, Décembre 2005.

8. F. DREIFUSS-NETTER, Les autres moyens d'appréhender les contradictions illégitimes en droit patrimonial et extrapatrimonial de la famille, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui ? ECONOMICA, 2001.

9. F. RANIERI, Le principe de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, in L'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

10. F RANIERI, Bonne foi et exercice du droit dans la tradition du civil law, Revue internationale de droit comparé, 1998.

11. F. COLLART-DUTILLEUL, Les contrats préparatoires aux ventes d'immeubles : les risques de désordre, Droit et Patrimoine, décembre 1995

12. H. BATIFFOL, La crise du contrat et sa portée, Archives de philosophie du droit, Tome XIII, 1968.

13. H. DAS, l'estoppel et l'acquiescement: assimilation pragmatiques et divergences conceptuelles, revue belge de droit international, 1997/2 — éditions Bruylant.

14. I. DHAINAUT, DEMOGUE et le droit des contrats, R.I.E.J, 2006.56.

15. J. HORSMAN, Starting Afresh: Reformulating and Reconceptualising the Law of Estoppel, The Oxford University Undergraduate Law Journal, 2024.

16. J –L. DELVOLVE**,** L'imprévision dans les contrats internationaux, Droit international privé : travaux du Comité français de droit international privé, 9e année, 1988-1990. 1991.

17. K. LINGREN, Estoppel in Contract, UNSW Law Journal, 1989.

18. M. B. METZGER, PH J. PHILLIPS, Promissory Estoppel and Third Parties, SMU LAW REVIEW, Volume 42, Issue 3, 1988.

19. M-A SALEM, K- MD NOR, The Effect Of COVID-19 On Consumer Behaviour In Saudi Arabia: Switching From Brick And Mortar Stores To E- Commerce, INTERNATIONAL JOURNAL OF SCIENTIFIC & TECHNOLOGY RESEARCH, VOLUME 9, ISSUE 07, JULY 2020.

20. M. GRIMALDI, Les contradictions légitimes au détriment d'autrui en droit partimonial et extrapatrimonial de la famille, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

21. M. BEHAR-TOUCHAS, Les autres moyens d'appréhender les contradictions illégitimes en droit des contrats, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

22. O. HILLEL, M-N JOOBARD-BACHELLIER, Les applications du principe en droit du contentieux interne et international, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

23. P. CATALA**,** « Rapport de synthèse », in Aspects de l'évolution récente du droit de la famille, T XXXIX, ECONOMICA, 1988.

24. PH. PINSOLLE, Les applications de l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui en droit du commerce

international, in l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, ECONOMICA, 2001.

25. R. DEMOGUE, De la classification des sources des obligations, in Études offertes à Giampietro chironi, Fratelli Bocca, Rome 1915.

26. S. Luo, On the Principle of Estoppel in International Disputes—Taking Preah Vihear Temple Case as an Example, Law and Economy Journal, 2022.

فقه القضاء

١/ القرارات القضائية العربية

/ ١ محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: ١٦٣ / ٢٠١٦ صادر بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٦

٢/ قرار تعقيبي مدني عدد ٥١١٨٦ بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠١٨، محكمة التعقيب التونسية.

٣ / قرار عدد ٥٣٧٤/ ٢٠١٧ الصادر عن محكمة التعقيب التونسية بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١٨.

/ ٤ قرار تعقيبي مدني عدد ٣٣٠٦ بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٢، نشرية محكمة التعقيب التونسية لسنة ١٩٨٢.

/ ٥قرار تعقيبي مدني عدد ٤٢٥٢ بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨١، ق ت ١٩٨٢، عدد ٧ محكمة التعقيب التونسية.

٦/ قرار تعقيبي مدني عدد ٤٢٥٢ الصادر بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨١ ق ت ١٩٨٢ عدد ٧ محكمة التعقيب التونسية.

٧ / لقرار التعقيبي المدني عدد ٣٧٤٠٣ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٩٥ محكمة التعقيب التونسية.

٨ / لقرار التعقيبي المدني عدد ٦٥٤٤ الصادر في ١٧/ ٣/ ١٩٨٣ محكمة التعقيب التونسية.

٩ / لقرار التعقيبي المدني عدد ٨٤٠١ الصادر بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣ محكمة التعقيب التونسية.

٢/ القرارات القضائية الأجنبية

1. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 6 juillet 2005, 01-15.912.
2. Cour de cassation, Chambre commerciale, 3 janvier 1996, 94-10.765.
3. Cour de cassation, Troisième chambre civile, 4 mars 2021, Arrêt n° 174 F-D.
4. Cass. com., 22 avr. 1997, D. 1998,45, note P. CHAUVEL; RTDciv. 1997, 651, obs. J. MESTRE; 26 nov. 2003, RDC, 2004, 257, obs. D. MAZEAUD; RTDciv. 2004, 80, obs. J. MESTRE et B. FAGES; RTDciv.1989, 743, obs. J. MESTRE.
5. BGH, 1991, NJW 1992, P. 834, cf aussi BGH, 20 MAI 1968, BGHZ 50, p 191, cité par B. JALUZOT, La bonne foi dans les contrats, étude comparative des droits français, allemand et japonais, DALLOZ, 2001, p. 89-90, note n° 1.
6. Winter & Anor v Winter & Anor [2024] EWCA Civ 699, 5/6/2024:
https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2024/699.html.
7. R v North and East Devon Health Authority, ex parte Coughlan [1999] EWCA Civ 1871, 16/7/1999:
https://unece.org/sites/default/files/2021-03/Annex1g_RvNE_Devon.pdf.
8. Supreme Court of India, M/S Rewa Tollway P. Ltd vs The State Of Madhya Pradesh on 19 July, 2024:
https://indiankanoon.org/doc/199424080.

المواقع الإلكترونية

١. موقع محكمة التعقيب التونسية http://www.cassation.tn
٢. موقع محكمة التعقيب الفرنسية http://www.courdecassation.fr
٣. موقع Legifrance: https://www.legifrance.gouv.fr /
٤. موقـــع UNIDROIT: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/Unidroit-Principles-2010-Arabic-bl.pdf

References:

alkutub

• 'ahmad sayid 'ahmad mahmud, al'iistubal al'iijrayiyu mabda eadam altanafus al'iijrayiyi fi qanun almurafaeat alnahdat aleilmiat lilnashr waltawzie 2016.

• bilihaj alearabii, masadir alialtizami: almasadir al'iiradiat aleuqd wal'iiradat almunfaridatu, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2021.

• zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbili, alqaeidat aldhahabiat fi almueamalat al'iislamiat la darar wala darara, almuhaqiqi: 'iihab hamdi ghayth alnaashir: dar alkitaab alearabii altabeati: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.

• salih bin eabd allh bin humayd wakhrun, nadrat alnaeim fi makarim 'akhlaq alrasul alkarim -salaa allah ealayh wasalama-, dar alwasilat lilnashr waltawziei, jidata, 1998.

• talab hasan musaa, qanun altijarat alduwliati, eamaan al'urdunn, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2017.

• eali haydar khawajat 'amin 'afandi, darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, dar aljil, 1991.

• maslah ahmad altarawnat, qanun altijarat alduwli/ dirasat nazariat tahliliat liqanun altijarat alduwlii waealaqatih bialqanun alduwlii alkhasi, dar rand lilnashr waltawzie 2001.

• muhamad alzayni, alnazariat aleamat lilialtizamati, aleaqda, tabeat thaniatan, tunus, 1997.

• muhamad jabr al'alfi, eawamil aliastiqrar lileaqd alqabil lil'iibtali, dirasat tahliliatan muqaranata, majalat alhuquq jamieat alkuayti, mujalad 9, eadad 1, 1985.

• muhamad kamal sharaf aldiyn, qanun madni: alnazariat aleamat lilqanuni, alnazariat aleamat lilhaqi, tabeat thalithatan, mujamae al'atrash, 2023.

• mahmud aibn alshaykha, majalat alialtizamat waleuqud altuwnusiat mueadalat wamuealaqat ealaa fusuliha bi'ahkam alqada'i, jame wanashr mahmud abn alshaykh altabeat althaaniatu, tunus, 1982.

• muhamad mahfuza, alnazariat aleamat lilialtizam aleaqda, majamae al'atrash, 2019.

• yusif bushashi, nazariat alzuruf altaariat bayn aistiqrar almueamalat waihtiram altawaqueati, hawliaat jamieat aljazayir 1, eadad 31, aljuz' al'awl, 2017.

alrasayil aljamieia (majistir wadukturah)

• bu tibalat mueamar, al'iitar alqanunia lieaqd altafawud fi mufawadat euqud altijarat alduwaliati, 'utruhat dukturah, jamieat al'iikhwat minturi, qisntinata, 2016/2017.

al'abhath

• 'amhad alsayid albahiu alshuwbri, altafawud altaeaqudi, 'iitaruh alqanuniu wa'atharuh fi alialtizami, majalat kuliyat aldirasat alearabiat wal'iislamiat lilbanat bidiminhuri, aleadad alraabieu, aljuz' al'awli, 2019.

• 'iidris altaalibu, taewid darar aleudul ean alkhutbat fi alfiqh al'iislamii waltashrie almaghribii waltashrie almuqarani, majalat jamieat al'iimarat lilbuhuth alqanuniati, aleadad 81, sanat 2020.

• 'amani fawzi, waqie altijarat al'iilikturuniat fi alealam fi zili qawanin tanzim altaeamulat al'iiliktruniati, almajalat aljinayiyat alqawmiata, almujalad althaalith walsituna, aleadad althaani, yulyu . 2020.

• sead majaji, al'iistubal 'aw ma yueraf bimabda eadam altanaqud 'idraran bialghayr fi alqanun al'iijrayiyi, almajalat al'akadimiat lilbuhuth alqanuniat walsiyasiati, aleadad althaalithi, almujalad althaani, jamieat eamaar thaliji, al'aghwati, 2018.

• eabd almajid qadri, mabda hasan alniyat fi almarhalat alsaabiqat liltaeaqudu, majalat al'amir eabd alqadir lileulum al'iislamiati, aleadad 2, 2020.

• nueman eata allah alhiti, qaeidat al'iighlaq alhukmii fi alqanun alduwali, majalat alhuquqi, jamieat alkuayti, mujalad 40, eadad 2, 2016.

• muhamad jabr al'alfi, eawamil aliastiqrar lileaqd alqabil lil'iibtali, dirasat tahliliatan muqaranati, majalat alhuquq jamieat alkuayti, mujalad 9, eadad ,1, 1985.

• mistafaa salamat eizi alearab salamat, mabda al'amanat al'iijrayiyat 'iimam alqada' almadani, mahalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2022

• yusif bushashi, nazariat alzuruf altaariat bayn aistiqrar almueamalat waihtiram altawaqueati, hawliaat jamieat aljazayir 1, eadad 31 aljuz' al'awli, 2017.

faqih alqada'

alqararat alqadayiya alearabia

•1/ 1mahkamat altamyiz alqatariat - aldaayirat almadaniat waltijariat - raqama: 163 / 2016 sadir bitarikh 13/6/ 2016

• 2/ qarar taeqibiun madaniun eadad 51186 bitarikh 3/10/2018, mahkamat altaeqib altuwnisiati.

• 3 / qarar eadad 5374/2017 alsaadir ean mahkamat altaeqib altuwnusiat bitarikh 2/7/2018.

• /4 qarar taeqibiun madaniun eadad 3306 bitarikh 10/12/1982, nashriat mahkamat altaeqib altuwnusiat lisanat 1982.

• / 5qarar taeqibiun madaniun eadad 4252 bitarikh 17/11/1981, q t 1982, eadad 7 mahkamat altaeqib altuwnisiati.

• 6/ qarar taeqibiun madaniun eadad 4252 alsaadir bitarikh 17/11/1981 q t 1982 eadad 7 mahkamat altaeqib altuwnisiati.

• 7 / liqarar altaeqibii almadanii eadad 37403 alsaadir bitarikh 26/9/1995 mahkamat altaeqib altuwnisiati.

• 8 / liqarar altaeqibii almadanii eadad 6544 alsaadir fi 17/3/1983 mahkamat altaeqib altuwnisiati.

• 9 / liqarar altaeqibii almadanii eadad 8401 alsaadir bitarikh 24/5/1983 mahkamat altaeqib altuwnisiati.

almawaqie al'iiliktirunia

• mawqie mahkamat altaeqib altuwnusiat http://www.cassation.tn

• mawqie mahkamat altaeqib alfaransiat
http://www.courdecassation.fr

• mawqie Legifrance: https://www.legifrance.gouv.fr /

• mawqie UNIDROIT: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/Unidroit-Principles-2010-Arabic-bl.pdf

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١١٨٩
أولا: موضوع الدراسة ١١٨٩
ثانيا: أهمية الدراسة ١١٩٣
ثالثا: أهداف الدراسة ١١٩٤
رابعا: الدراسات السابقة ١١٩٥
خامسا: منهجية الدراسة ١١٩٦
سادسا: إشكالية الدراسة ١١٩٧
سابعا: خطة الدراسة ١١٩٧
المبحث الأول: الإستوبل: قاعدة عامة مانعة ١١٩٨
المطلب الأول: منع قائم على أساس أخلاقي ١١٩٨
الفرع الأول: تكريس التعامل بحسن نية ١١٩٨
الفرع الثاني: حماية الثقة المشروعة ١٢٠٤
المطلب الثاني: منع قائم على أساس تكريس مبدأ استقرار المعاملات ١٢٠٨
الفرع الأول: إسهام فاعل في تطبيق مبدأ استقرار المعاملات ١٢٠٨
الفرع الثاني: إسهام في توفير ضمانات حماية استقرار المعاملات ١٢١٢
المبحث الثاني: الإستوبل قاعدة عامة توجيهية ١٢١٧
المطلب الأول: قاعدة عامة توجيهية في قانون العقود ١٢١٧
الفرع الأول: تكريس المبدأ ١٢١٧
الفرع الثاني: حدود المبدأ ١٢٢٢
المطلب الثاني: الامتداد الواسع لتطبيق الإستوبل كقاعدة عامة توجيهية ١٢٢٦
الفرع الأول: التطبيق الواسع على مستوى القانون الداخلي ١٢٢٦
الفرع الثاني: التطبيق الواسع على مستوى القانون الدولي ١٢٣١
الخاتمة ١٢٣٦
أولا: النتائج: ١٢٣٦
ثانيا: التوصيات ١٢٣٧
قائمة المراجع ١٢٣٩
REFERENCES: ١٢٤٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢٤٩